جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

السرقة الموصوفة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطلبة:

- طيفوري سعاد
- حمازة صفوان

إشراف البروفيسور

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة :

الدكتورة: .		رئيسا
البروفيسور: بوقرين عبد الحليم	.....	مشرفا ومقررا
الدكتور		عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

مقدمة

شددت الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال وصيانتها. فحرمت السرقة. ولم يقتصر الأمر عند تحريم السرقة، بل وأمرت الشريعة بعقاب مرتكب هذه الجريمة. بل أنها زادت في عنايتها بهذا الأمر فـقدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة من أشد العقوبات ، لم بعرف المشرع الجزائري جريمة السرقة صراحة وإنما حدد العناصر المكونة لها، وباعتبار جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال و أكثرها خطورة و انتشارا لا سميا في المجتمع الجزائري التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد بل تسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل.

وحرصا من المشرع الجزائري على إيجاد حلولا، وتوخيا لتحقيق هذه الغاية نجده قرر لجريمة السرقة الموصوفة عقوبات صارمة تصل الى حد المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد حاول الالمام بكل الظروف المرتبطة بها، والمشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أقر ببعض أنواع السرقات إلى عقوبات مشددة منها استغلال ظرف الضحية، عجزها أو مرضها، حملها حيث وصل بالعقوبة إلى 20 سنة سجنا على الرغم من إعطائها وصف جنحة، أو اعتمادا على الشيء المسروق أو زمان أو مكان وقوع الجريمة، فعل السرقة أيضا نجده في كذا مرة يعطي وصف الجنحة ويريد بالعقوبة إلى جناية و هذا ما جاء به التعديل السابق ذكره حيث نقول أن المشرع و نظرا لاعتبارات خاصة أهمها كثرة وانتشار جريمة السرقة ومدة الحبس المؤقت لأنه لو اعتمد وصف الجناية لهذه الأنواع من السرقات فهذا نجد أن المحكمات تطول على اعتبار أن الجنايات تستغرق وقتا طويلا تستدعي بقاء المتهم في المؤدية العقابية و غاية هي الإسراع في الفصل في القضايا المعروضة وبالكيفية التي تراعي فيها حقوق الأفراد..

تأتي اهمية دراسة جريمة السرقة الموصوفة لأنها عرفت انتشارا في المجتمع الجزائري وهي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات في تحديد صور السرقة الموصوفة من جنح مشددة وأخر جنايات تصل عقوبة الى حد الاعدام.

نهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح الاحكام التي خصها المشرع لجريمة السرقة الموصوفة في كل من الجنح المشددة والجنايات من أجل استوفاء ولو بالقدر البسيط كل عناصر الموضوع.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة أن تتعرض لجريمة السرقة الموصوفة بشيء من التفصيل انطلاقا من التأصيل النظري لفعل الاختلاس والركن المعنوي لها ثم الى اقتران فعل الاختلاس بظروف معينة تجعلها اما جنح مشددة أو جنايات، كما سوف نتطرق للعقوبات المقررة لها .

لم تخلو الدراسة من الصعوبات وأهمها قلة الدراسات حيث كل ما وجدناه كانت دراسات عامة حول السرقة بصفة عامة ولم تتوفر لدينا دراسة تحمل عنوان موضوعنا وعليه كان الاعتماد الكبير على المراجع العامة وقانون العقوبات كمصدر اصلي لكل صورة من صور جريمة السرقة الموصوفة.

وبناءا على ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: كيف اقر الظروف المرتبطة بفعل الاختلاس في جريمة السرقة حتى تأخذ وصف سرقة موصوفة في القانون الجزائري؟

لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي لأنه الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وأن بعض نقاط الدراسة تفتقر إلى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد.

تم الدراسة الى فصلين الاول تطرقنا فيه الى ارتكاب السلوك الاصلي لجريمة السرقة الموصوفة من خلال مبحثين الأول منه الى فعل الاختلاس ومحله في جريمة السرقة الموصوفة، خصصنا المبحث الثاني لدراسة الركن المعنوي جريمة السرقة الموصوفة، ثم خصصنا الفصل الثاني الى اقتران السلوك الاصلي (السرقة) بظروف معينة ، و تم تقسم هذا الفصل الى مبحثين الاول تطرقنا فيه الى الجنح المشددة في السرقة الموصوفة وعقوباتها والمبحث الثاني كان مخصصا الى الجنايات في السرقة الموصوفة وعقوباتها.

الفصل الأول

ارتكاب السلوك الاصلي لجريمة السرقة الموصوفة

بالرجوع الى نص المادة 350 لقد حدد المشرع الجزائري السلوك الاصلي لجريمة السرقة عموما والسرقة الموصوفة خصوصا غير أنه يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن: " الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه » .ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس، ويقوم الاختلاس على عنصرين : عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل .

وقد ظهرت اتجاهات فقهية حول تحديد موضوع فعل الاختلاس في جرائم السرقة سواء العادية أو الموصوفة كجنح مشددة او كجنايات، وعليه كان من اللازم التطرق الى السلوك الاصلي في جريمة السرقة الموصوفة من خلال المبحث الاول والثاني من هذا الفصل، حيث خصصنا الأول منه الى فعل الاختلاس ومحله في جريمة السرقة الموصوفة، خصصنا المبحث الثاني لدراسة الركن المعنوي جريمة السرقة الموصوفة.

المبحث الاول: فعل الاختلاس ومحله في جريمة السرقة الموصوفة

تعتبر جريمة السرقة من أكثر الجرائم شيوعا في جرائم الاعتداء على الأموال المنقولة وهي ليست بحديثة العهد، فقد كان القانون الروماني يدمج في جريمة واحدة تحمل إسم "فرتوم" كافة صور الاستيلاء على مال الغير لتشمل فضلا عن جريمة السرقة والاحتيال واساءة الائتمان، اختلاس المنفعة وسلب الحيازة .[1]

ومن خلال المواد التي تنظم أحكام السرقة في التشريع الوطني، يتبين أن جريمة السرقة في الأصل هي جنحة، ولكنها تكيف أيضا جناية بتوفر ظروف مشددة، وتأخذ أحيانا أشكالا خاصة مما يجعل العقوبات المقررة لها تختلف من حالة إلى أخرى، كما تعتبر السرقة من بين الجرائم التي قد يستفيد مرتكبها من الحصانة العائلية.

وهناك جرائم أخرى تلحق بجريمة السرقة لا يمكن أن تخضع لنفس النص القانوني المخصص لجريمة السرقة، لكونها تفتقد لبعض أركان جريمة السرقة لكنها من ناحية أخرى تلتقي مع جريمة السرقة في بعض العناصر، وهو ما جعل المشرع يخصص لها نصوصا خاصة بها.[2]

المطلب الاول : فعل الاختلاس في جريمة السرقة الموصوفة

السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة، وقيل أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالأخرين وتعمده اختلاس كل ما لديه أو قسمًا منها، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحدي أنه ينبغي أن يكون مقصودًا بالسرقة انتفاع السارق شخصيا بها[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سار.[4]

---

[1] طباخة عزيزة، **جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، كلية حقوق، 2018-2019، ص 09.

[2] نفس المرجع، ص 10.

[3] رشيدة خرفي، **جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016، ص 18

[4] المادة 350 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يرى جانب من الفقه أن وضع نظرية عامة للاختلاس يقتضي تحليله وفقا لعنصرين وعدم الانسياق وراء التقسيم التقليدي للجريمة من حيث اعتبارها سلوك ونتيجة حتى يمكن الوصول إلى نتائج عامة لأن الجرائم التي تقوم على فعل الاختلاس السلوك المادي غير كفيل بتحقيق النتيجة ما لم يقترن بعنصر نفسي وهو نية التملك ومن ثم فإن الاختلاس يقوم على عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو النفسي، هذين العنصرين يقترنان بنوع الحيازة وبالطريقة التي أدت إلى الاستيلاء عليها.

نتطرق في هذا المطلب الى المفهوم اللغوي والاصطلاحي لفعل الاختلاس في الفرع الاول، ثم الى النظريات الفقهية في هذا الموضوع في الفرع الثاني:

الفرع الاول: مفهوم الاختلاس لغة واصطلاحا

سنتطرق إلى تعريف الإختلاس في اللغة والاصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي

الإختلاس لغة مأخوذ من إخْتَلَسَ، يَخْتَلِسُ، إخْتلاسًا، بمعنى الشيء أَخَذَهُ بحيلة مخاتلة [1] إخْتلسَ ما في عهدته من مال خلسَه، إغتصبه خداعًا، سرقه واستلبه.

وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص، وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسّلم ليس في النهبة والخليسة قطع".[2]

ثانيا :التعريف الفقهي

يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه:" مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصته إلى حيازة تامة ودائمة".[3]

كم يعرف على أنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره

---

[1] علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991، ص21

[2] عبد الله العلايلي، **لسان العرب المحيط**، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص877

[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989 ، ص93 .

القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".[1]

يعرف جانب من الفقه المصري الاختلاس بأنه" تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك"، وبهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره.

فالقرض عند الأستاذ محمد نجيب حسني إن الموظف العام يعترف بحق الدولة والأفراد على المال الذي يحوزه ويقر بالتزاماته قبله[2] في حين يعرفها البعض الآخر على أنها "عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه".[3]

في حين يعرف البعض الاختلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه".

لم يحدد المشرع معنى الاختلاس، بالرغم من كون الاختلاس الركن الأساسي في الجريمة، ولكن اتفق الفقه على أنه يقصد بالاختلاس:" الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه." أو هو " إزالة العلاقة بين الشيء وحائره دون رضا سابق صادر عن الأخير" [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011 ، ص32 .

[2] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1972 ، ص132 .

[3] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر، ص 422.

[4] أصدرت المحكمة العليا قرار توضح فيه معنى الاختلاس، تقول المحكمة العليا: عرف المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات السارق بأنه من اختلس شيئا مملوكة لغيره، والاختلاس هو أخذ الشيء خلسة أبي سلمه من مالكه أو حائزه الشرعي، وانطلاقا من ذلك فإن جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا سلب أو أنتزع المنهم الشيء المسروق من المجني عليه بدون رضاه فرار رقم 429 صادر يوم 8/7/1986من الغرفة الجناية الثانية، جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 150

الفرع الثاني: نظريات فعل الإختلاس

إن فعل الاختلاس هو الركن المادي في جريمة السرقة كما يتبين من صدر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يحدد القانون معنى الاختلاس فقد نقل المشرع الجزائري هذا النص من المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي نقلا يكاد يكون حرفيا.

والجدير بالذكر أن كلمة اختلاس كانت تستخدم في الفقه الفرنسي القديم كمرادف للاصطلاح الذي كان يستعمله القانون الروماني "Coutrectatio " تعبيرا عن كل صور الاستيلاء على مال الغير بل وسرقة المنفعة[1].

غير أنه من نتائج التطور التشريعي منح فعل الاختلاس كركن في جريمة السرقة مدلول خاص أكثر تحديدا، بحيث لم يعد يشمل كل صورة يكون فيها اغتيال مال الغير أيا كانت وسيلة الجاني في ذلك، وإنما اقتصر فقط على وسيلة معينة هي نزع مال الغير دون رضاء منه.[2]

ومن ثمة يقصد بفعل الاختلاس، كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى ذمة الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه هذا الأخير هو إنشاء علاقة ملكية بينه وبين الشيء المسروق، فالاختلاس هو المصدر الغير مشروع لسيطرة الجاني على الشيء المسروق[3]، والظهور عليه بمظهر المالك[4]، وقد حدد المشرع الركن المادي للسرقة بأنه الاختلاس، وهذا التحديد هو بيان للفعل الذي تقوم به الجريمة، وتدخل في كيان هذا الركن كذلك النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وعلاقة السببية بينهما.[5]

ومن المستقر عليه فقها وقضاء وقانونا أن السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا، غير أنه ثار لدى الفقه الجنائي تساؤل حول كيفية تحقق الاختلاس، وفي هذا الإطار ظهرت لديهم نظريتان الأولى تقليدية تضيق من نطاق فعل الاختلاس، أما الثانية وهي الحديثة فإنها توسع من نطاقه.

---

[1] سارة سلطاني، **عنصر الاختلاس في جريمة السرقة**، مجلة الحضارة الإسلامية ،المجلد 13، العدد 17، ص187 .

[2] محمد عبد الغريب، **جرائم الاعتداء على الأموال**، طبعة2000 – 1999 ، ص8 .

[3] سمير عبد الغني، **جرائم الاعتداء على المال، السرقة – النصب – خيانة الأمانة**، دار الكتب القانونية، طبعة2007 ، ص12 .

[4] حسني مصطفى، جرائم السرقة في ضوء الفقو والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، غير مذكور سنة الطبع، ص13 .

[5] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة1994 ، ص . 838

تطرقت عدة نظريات لتحديد فعل الاختلاس وتطور بتطور الظروف التشريعية والاجتماعية والتي سوف نوردها انطلاقا من الترتيب الزمني لظهورها وفق النقاط الموالية:

أولا: النظرية التقليدية الاستيلاء على المال بحركة مادية

1. مضمون النظرية

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما في قضية شهيرة تعرف بقضية " ايفونات سنة 1817 قررت فيه أن "الاختلاس في السرقة هو أخذ مال الغير بدون رضاه" [1] وهو نفس موقف الفقه الفرنسي الذي سلكه في بادى الأمر إذ عرف الاختلاس بأنه: " اعتداء الجاني على الشيء عن طريق نقله أو نزعه أو أخذه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني دون علم المجني عليه وبدون رضاه "[2]، بقطع النظر عن الوسيلة التي يتم بها هذا النقل أو الانتزاع، فيستوي أن يتم بفعل الجاني مباشرة مستخدما بعض أعضاء جسمه، أو استخدم لإحداثه وسائل مادية كمغناطيس أو آلة، أو شخصا معدوم الأهلية فالشرط هو أن يرتكب الجاني الفعل المؤدي للاختلاس بأية طريقة كانت، ويترتب على منطق هذه النظرية نتيجتان:

الأولى : استبعاد وقوع الاختلاس وتحققه إذا لم يقم الجاني بنشاط مادي ينقل به الشيء من حوزة مالكه أو حائزه، وإدخاله في حوزته منذ البداية، بل أعدمه في مكانه، فالفعل في هذه الحالة يكون إتلافا وليس اختلاسا[3]، كما ينتفي الاختلاس إذا كان المال من الأصل موجودا في حيازة الجاني ورفض رده إلى مالكه أو صاحب الحق فيه، أو تصرف فيه تصرفا ضارا لأنه لا ينقل المال برفضه أو تصرفه وإنما يستبقيه وبالنقل لا الاستبقاء يتحقق الاختلاس، وينبغي أن يلاحظ أنه إذا كان الشخص الذي يحوز الشيء قد تخلى عن حيازته ولو لحظة ثم استرده خلسة بعد ذلك يعتبر سارقا لأنه يكون قد نقل الشيء إلى حيازته.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص. 627

[2] لاشك أن هذا التعريف قد أسهم في وضع معيار واضح للتمييز بين جريمة السرقة، وجريمة النصب وخيانة الأمانة، سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 187

[3] محمد عبد الغريب، **جرائم الاعتداء على الأموال**،2000 – 1999 ، ص9 .

[4] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، الطبعة الثانية، 1999، ص. 34

والثانية : عدم تحقق الاختلاس وبالتالي عدم وقوع السرقة إذا كان المجني عليه قد سلم الشيء برضائه، بمعنى أن يكون التسليم من ذي صفة على الشيء، حائزه أو مالكه بإدراكه واختياره، أما إذا كان الذي سلم الشيء ليس له صفة عليه، فإن شخص غير مميز وفاقد الإدراك والاختيار، كما لو كان التسليم من صبي غير مميز، أو مجنون أو سكران، أو كان وليد الإكراه والتهديد.

فمتى كان التسليم حاصلا من ذي صفة وتميز واختيار، فإنه ينتفي به الاختلاس – في منطق النظرية التقليدية – حتى ولو كان التسليم مشوبا بغلط، ويستوي في هذا أن يكون الغلط مشتركا وقع بين الطرفين وقت التسليم، ثم تنبه إليه المستلم بعد ذلك، ولكنه احتفظ بالشيء الذي لم إليه ولم يرده، وقد يكون الغلط قد وقع من المسلم فقط، وكان المستلم عالما به وقت الاستلام واستفاد منه، ولم ينبه الطرف الآخر إلى حقيقة الواقعة، والغلط قد يكون واقعا في الشيء المسلم أو في بعضه، كما قد يكون الغلط واقعا في شخصية المستلم، ففي جميع هذه الأحوال لا ينفي الغلط وقوع التسليم، وبالتالي لا يمكن اعتبار المستلم سارقا [1]

ومن ناحية أخرى يمنع التسليم من تحقق مدلول الاختلاس حتى ولو كان حاصلا تحت تأثير الغش ومن قبيل الاستلام بطريق الغش حالة شخص كان يقبض نقودا من آخر، فأخفى بعضا مما استلمه، وأفهم الدافع أن المبلغ لازال ناقصا فأعطاه بعضا آخر، أو كمن يدعي كذبا ملكية شيء ويستلمه بناءا على هذا الإدعاء الكاذب.[2]

2. نقد النظرية التقليدية

عرفت النظرية التقليدية انتقادات شديدة من قبل الفقه على اعتبار أن منطق هذه النظرية يخلص إلى استبعاد وقوع الاختلاس إذا لم يأت الشخص بنشاط إيجابي يتخذ صورة أخذ أو نزع أو نقل الشيء، أي لم تصدر عنه حركة مادية يدخل بما الشيء أو المال في حيازته. وبذلك كان الفقه الفرنسي قديما يعتبر التسليم نافيا للاختلاس في جميع الحالات طالما أنه حصل بإرادة صاحب الشيء واختياره مما أدى في العمل إلى نتائج خطيرة، لاسيما إذا لم تكن نية المجني عليه تتجه إلى التنازل عن الشيء[3]، لأمر الذي من أجله اتجه القضاء الفرنسي وأيده الفقه في فرنسا إلى استحداث نظرية التسليم الاضطراري أو الضروري

[1] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 188

[2] محمد عبد غريب، المرجع السابق، ص11 .

[3] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص14 .

"، تقييدا لفكرة التسليم النافي للاختلاس من جهة وقصورها من جهة أخرى ومؤدى هذه النظرية أن التسليم لا ينفي الاختلاس إذا كانت تتطلبه ضرورة التعامل ومقتضيات الأخذ والعطاء، وعلى ذلك فإذا كان الغرض من التسليم هو مجرد تمكين المستلم من الاطلاع على الشيء، أو تقليبه للتحقق من جوهره وأهميته ثم رده بعد ذلك إلى مالكه فهو تسليم وقتي بطبيعته فإن احتجز المستلم الشيء بنية الاستيلاء عليه وتملكه وأبي رده إلى صاحبه عد مختلسا[1]، باعتبار أن هذا التسليم وقع اضطراري .[2]

تلك هي فكرة التسليم الاضطراري الذي لا ينتفي به الاختلاس، والواقع من الأمر أن هذه الفكرة منتقدة ولا تطابق حقيقة الواقع في بعض الصور، وإن كانت هذه الفكرة قد قدمت حلولا لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء، إلا أنه ورغم ذلك ينقصها الأساس القانوني السليم، إذ لا يوجد في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق تكره الإنسان أو تضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته، وإنما يكون مالك الشيء قد سلمه إلى الجاني التقته به، كما وأن فكرة "ضرورة التعامل " فكرة هائمة تتسع تارة لتشمل وقائع يتفق الفقه على عدم اعتبارها سرقة لذلك تدخل المشرع فجعل منها جريمة ملحقة بالسرقة لتجريم ما ثار من خلاف في شأنها[3]، وتقتصر تارة أخرى على استيعاب وقائع لا شك في سرقة، ومن قبيل الوقائع الأولى ما تقتضيه ضرورة التعامل مثلا بأن يقدم أصحاب المطاعم المأكولات والمشروبات لزبائنهم أولا قبل قبض الثمن، فإذا تسلل أحد الزبائن دون أن يدفع حسابه، فقد كان السائد أن هذا الفقع لا يعتبر سرقة، ومن قبيل الوقائع الثانية والتي لا شك في اعتبارها سرقة من يناول صديقا له شيئا ليطلع عليه، ومع ذلك فلو حجز الصديق الشيء وأبى أن يرده إليه فإنه يعتبر سارقا.

وقد انتقدت نظرية التسليم الاضطراري بأنها تضيق في بعض تطبيقاتها من استيعاب ما بعد اختلاسا، كما أنها تسع في أحيان أخرى حتى تشمل مالا يعد اختلاسا.

---

[1] عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، لم يذكر تاريخ النشر، ص218 .

[2] مثال ذلك ما قضى بو القضاء الفرنسي انو يعتبر سارقا الصائغ الذي يتسلم من شخص قطعة من الجواهر ليكشف عليها ويخبره عن ثمنها فيختلس فصوصها، وكذلك الشخص الذي تطلعه امرأة جاهلة على ورقة مالية ليخبرها عن قيمتها، إلا أنه استولى عليها ويقول لها أن لا قيمة لهذه الورقة، سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 188

[3] إذ تدخل المشرع الفرنسي سنة 1873 بنص خاص لتجريم هذا الفعل في المادة 401 من قانون العقوبات الفرنسي، سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 188

ثانيا: النظرية الحديثة: نظرية جارسون في الاختلاس

تقوم هذه النظرية للأستاذ الفرنسي جارسون على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني.

1.مضمون النظرية الحديثة

لم يكن تعريف الاختلاس بأنه نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من مالكه أو حائزه بغير رضاه تحديدا وافيا، ولم تكن فكرة التسليم الاضطراري تكفي وتغني لحل المشاكل التي يثيرها العمل، لذلك اجتهد الفقه في وضع تعريف أكثر دقة وشمولا لفكرة الاختلاس، فظهرت في الفقه الجنائي نظرية الأستاذ الفرنسي "جارسون" التي وجد فيها القضاء ضالته [1].

ويرى هذا الفقيه أن الاختلاس ليس مرادفا للأخذ أو النقل أو الانتزاع من الناحية اللغوية، وأنه يتعين الربط بينه – أي بين الاختلاس – وبين فكرة الحيازة في القانون المدني[2]، إذ يرى أن الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي، دون علم وعلى غير رضاء مالكه أو حائزه[3].

فمدلول الحيازة عند جارسون سيطرة واقعية وإرادية للحائز على المنقول تخوله الانتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله، فهي إذن سيطرة إرادية للشخص على الشيء، فهي حالة واقعية وليست مركزا قانونيا[4]، فالحيازة هي وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على الشيء.[5]

إن ربط الاختلاس بنظرية الحيازة مكن من تجاوز عدة إشكالات تثار بصدد الاختلاس من ناحية أثر التسليم فيه وبيان متى يكون نافيا ومتى لا يكون.

---

[1] ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2009، ص. 57.

[2] يعرف الفقه المدني الحيازة بوجه عام بأنها وضع مادي يسيطر بو الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو هي الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 63

[3] في الواقع يلاحظ أن تعريف الفقيه إميل جارسون للاختلاس، وجد مقدماته في أحكام القضاء الفرنسي، وعنى بصياغة نظريته في الحيازة من خلال تأصيله لتلك الأحكام، فأحكم صياغتها، وأرسى قواعدها وجعل منها معيارا صالحا لتكييف الأخذ أو الاختلاس، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 38

[4] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص40 .،41،42

[5] عمرو إبراهيم الوقاد، **النظرية العامة للاختلاس في جرائم المال الخاص**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس،1985 ، ص338 .

أ. ربط الاختلاس بنظرية الحيازة

إن ربط الحيازة بنظرية الاختلاس مكن من تجاوز الصعوبات التي كانت تعترض القضاء في ظل النظرية المادية، إذ كان هذا الأخير يبحث في طبيعة التسليم هل هو تسليم اختياري أو اضطراري حتى يتسنى له الإقرار بتوفر الاختلاس من عدمه، إلا أنه بالنظرية التي قدمها " إميل جارسون " أصبحت الحيازة المعيار الوحيد الذي يعتمده القضاء، بحيث يتوفر الاختلاس كلما وقع استيلاء على الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي.

ويقصد بالاستيلاء على الحيازة إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق وإدخاله في حيازة أخرى سواء كانت، حيازة الجاني أو غيره[1]، مما يترتب عليه ضرورة إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة أخرى، فإذا لم يدخله في حيازة جديدة فإن فعله لا يعد اختلاسا.

كما يجب أن يكون الشيء في حيازة أخرى، غير حيازة الجاني لكي يتحقق الاختلاس، فإذا ما استولى على شيء هو في حيازته فإنه لا يعد مختلسا.

ولقد أفضى ربط الاختلاس بالحيازة القانونية إلى عدة تطبيقات، أهمها أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة ولو عن غلط ينفي الاختلاس[2]، في حين إن التسليم جرد المسك المادي لا ينفي الاختلاس ولقد أعطى " إميل جارسون " سندا قانونيا بفضله يمكن الجزم بكون الفعل يشكل اختلاسا أم لا، فالحيازة هي أساس الاختلاس، وعليه فللإلمام بنظرية هذا الفقيه وتطبيقها على موضوع الحال يتعين البحث في الحالات التي يكون فيها الاستيلاء على الحيازة نافيا للاختلاس، وأيضا الحالات التي يكون فيها هذا الاستيلاء على الحيازة مكونا للاختلاس.

أ.1. الحالات التي يكون فيها الاستيلاء على الحيازة نافيا للاختلاس

لقد وقع تعريف الاختلاس وفق النظرية القانونية بكونه استيلاء على حيازة الشيء دون علم ورضا المالك أو الحائز السابق، فهو استيلاء على الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي.

---

[1] عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار النهضة العربية، 1970، ص 671

[2] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 190

تبعا لذلك إذا تم تسليم الحيازة من مالكها أو حائزها الشرعي عن إدراك أو اختيار فإن الاختلاس لا يتحقق. إلا أن الأمر يختلف في حالة ما إذا وقع تسليم الحيازة الناقصة من مالكها أو حائزها بإرادة معتبرة قانونا، توفر جريمة أخرى هي جريمة خيانة الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختلاس لا يتوفر في حالة التمسلك بالحيازة المتخلى عنها قبل التسليم.

أ.1.1 مفهوم الحيازة الكاملة أو الناقصة

طبقا لنظرية الفقيه " جارسون " فإن تسليم الحيازة للأجير سواء كانت كاملة أو ناقصة ينفي الاختلاس بمعنى جريمة السرقة، تبعا لذلك فإنه يتعين توضيح مفهوم كل من الحيازة الكاملة والناقصة، ثم الشروط التي يجب توفرها لكي يكون تسليم الحيازة نافيا للاختلاس إن تسليم الحيازة الكاملة أو الناقصة يقتضي نفي الاختلاس وعليه فإنه يجب تحديد مفهوم كل من الحيازة الكاملة والناقصة.

أ.1.1.1.الحيازة التامة أو الكاملة:

والمقصود بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه، مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك، وتفترض هذه الحيازة أن يكون الشيء في حيازة هذا الشخص حيث يتوافر فيها العنصر المادي والعنصر المعنوي. فأما العنصر المادي فهو مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء أو الانتفاع به أو استعماله أو نقله أو تحويله أو التصرف فيه أو إعدامه، وفيما يخص العنصر المعنوي ويتمثل في نية الحائز في الاحتفاظ بالشيء والاستئثار به، باستعماله أو التصرف فيه وكأنه مالكه، فهو يباشر السلطات على الشيء لحسابه باعتباره أصيلا عن نفسه لا نائبا عن غيره، وباشتراط نية التملك تتميز الحيازة الكاملة عن الناقصة.

أ.1.1.2.الحيازة الناقصة أو المؤقتة:

وتتحصل هذه الحيازة في وجود الشيء تحت سيطرة الشخص في وضع يمكنه من مزاولة بعض حقوق المالك عليه دون البعض الأخر، فهو يزاول الاستعمال والاستغلال دون أن يمتلك التصرف في الشيء ويبقى معترفا بملكية هذا الشيء للغير[1]، كالعامل الذي يعهد إليه بشيء لإصلاحه، فالحائز في هذه الحالة وإن كانت لديه بعض مظاهر العنصر المادي للحيازة دون أن يكون لديه قصد امتلاكه، فهو يحوز الشيء لحساب مالكه بناء على عقد

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص59 .

يستبعد معه أي ادعاء من جانب الحائز بملكية هذا الشيء، وبعبارة أخرى يكون له سيطرة فعلية على الشيء بمقتضى العقد ولكن دون الاعتراف له حق الملكية[1].

إن الحيازة الناقصة تتشابه مع الحيازة الكاملة في كون الحائز في الحالتين له سلطة فعلية على الشيء، لكن ما يميز بينهما أن الركن المعنوي في الحيازة الناقصة يكون منتفيا.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا وقع تسليم الحيازة الكاملة فإن الاختلاس لا يقوم أما إذا وقع تسليم الحيازة الناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة وقام الجاني بالاستيلاء على العنصر المعنوي للحيازة، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة.

أ.2.1 الشروط الواجب توافرها:

حتى يكون الجاني مرتكبا لجريمة السرقة حسب نظرية " إميل جارسون " التي تقضي بأن الاختلاس هو " الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس الوقت، بدون علم وعلى غير رضا مالكه أو حائزه السابق"، مما يستخلص معه أن السرقة لا تتحقق إلا بالاستيلاء على الحيازة، فإذا وقع تسليم الحيازة فإن الاختلاس يكون غير متوفرا، وبالتالي لا تقوم جريمة السرقة. إن المتفق عليه فقها وقضاء أن التسليم مانع من الاختلاس، هذا المبدأ ظل قائما في فقه النظرية الحديثة، من ذلك أن " جارسون " اعتبر أن تسليم الحيازة سواء كانت كاملة أو ناقصة ينفي الاختلاس. فالاختلاس لا يتحقق إذا كانت حيازة الشيء قد تم نقلها ممن له صفة عليه إلى شخص أخر لم يقم بالاستيلاء على هذه الحيازة بنفسه ضد إرادة صاحبها[2]، ففيما يخص تسليم الحيازة الكاملة، فإن تحققها يستوجب توفر عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

إن العنصر المادي يتمثل في خروج الشيء من السيطرة الفعلية للمسلم إلى السيطرة الفعلية للمتسلم ليمارس عليه جميع حقوق المالك، لكن إلى جانب ذلك يجب أن يتوفر معه عنصر معنوي يتمثل في إرادة نقل الحيازة إلى الغير، أي إرادة التخلي عن الحيازة .[3]

---

[1] ويلاحظ هنا أن الفقه المدني يقصر معنى الحيازة الناقصة التي يكون مصدرها أحد الحقوق العينية الأخرى دون الحقوق الشخصية، بينما هذه الحيازة في القانون الجنائي تشمل إلى جانب هذه الحقوق، الحقوق الشخصية كحق المستأجر وحق المستعير وحق المودع لديو. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 632

[2] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 190

[3] زينات عبيد، **تطور مفهوم جريمة السرقة**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس، 2002-2003، ص 126

يترتب مما سبق أن جريمة السرقة لا تقوم إذا كان المسلم قد رضي بنقل الحيازة بعنصريها إلى الجاني، وكان قد قبلها هذا الأخير، من ذلك أنه إذا اتجهت إرادة المسلم إلى نقل الحيازة إلى المتسلم فإن الاختلاس لا يتحقق، وذلك بقطع النظر عن حسن نية الجاني أو سواها.

فإذا كان الجاني حسن النية فإنه لا يرتكب جريمة السرقة، بصرف النظر عما إذا كان نقل إليه حيازة الشيء هو المالك نفسه أو الحائز المؤقت أو مجرد ماسك الشيء، تبعا لذلك فلقد اشترط "جارسون " حتى ينتج التسليم أثره الناقل للحيازة وبالتالي النافي للاختلاس، أن تكون إرادة المسلم مدركة ومميزة وحرة، ذلك لأن التسليم الصادر عن إكراه لا ينفي الاختلاس.

كما أن تسليم الحيازة الكاملة الصادر عن إرادة حرة ومميزة ينفي الاختلاس حتى ولو كان نتيجة غلط وقع فيه المتسلم. من ذلك أن " جارسون " اعتبر أن الغلط هو نافي للاختلاس، بحيث أن المسلم بالرغم من وقوعه في الغلط فإن إرادته قد اتجهت إلى تسليم الحيازة. إن أي غلط في الباعث على نقل الحيازة لا أهمية له، إذ السبب الصحيح يتمثل في الرضا المتبادل من الجانبين على نقل الحيازة، فمادام التسليم قد تم بناء على إرادة معتبرة قانونا مستهدفا به نقل الحيازة فإنه يرتب أثره سواء وقع الغلط في ذات الشيء أو في قيمته أو في شخص المتسلم[1]، فبالرغم من وقوع الإرادة في الغلط فإنه لا ينفي انصرافها إلى التسليم وهذا يكفي لنفي الاختلاس[2]، وعدم قيام جريمة السرقة.

ب. الحالات التي يكون فيها الاستيلاء على الحيازة مكونا للاختلاس:

لقد أفرز تطبيق ربط الاختلاس بنظرية الحيازة القانونية إلى أن الاختلاس ينحصر في الاستيلاء على حيازة الغير، واستنادا على ذلك ميز " إميل جارسون " بين الحالة التي يحصل فيها الجاني على حيازة الشيء الذي للغير بنفسه، فيستولي على حيازته بعنصريها المادي والمعنوي والتي يتحقق فيها الاختلاس، ما عدا في بعض الحالات كأن يكون الشيء المختلس مباحا أو مهملا، وبين الحالة التي يحصل فيها الجاني على الشيء عن طريق التسليم، والتسليم لا ينفي الاختلاس إذا كان الهدف من وراء التسليم هو مجرد المسك المادي للشيء.

[1] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 191

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص230 .

غير أن تسليم مجرد المسلك المادي لا ينفي الاختلاس، إذا كان هذا التسليم بالأخص واقعا بمناسبة علاقة تعاقدية.

ب.1.مفهوم المسك المادي للشيء:

إن المسك المادي للشيء هو تعبير دال على طبيعته[1]، إذ هناك حالة يتصادف فيها وقوع الشيء ماديا بيد شخص دون أن تكون له سيطرة، ولا يباشر عليه أي حق من حقوق المالك، فالحيازة باقية للمالك الحائز حيازة كاملة أو ناقصة، ويسمى هذا النوع من الحيازة ب "اليد العارضة" أو "مجرد وضع اليد المادي"[2]، وهذه الحيازة المادية تتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يكون له الحق في مباشرة أي حق من الحقوق لا لحسابه ولا لحساب غيره، فلا يتوافر للحيازة أي من عنصريها المادي أو المعنوي[3]، ولا يوصف الشخص الذي وجد المال بين يديه عرضا حائزا له حيازة تامة أو حيازة ناقصة، وهو بذلك ليس له أي سلطة على هذا المال، إذ يده على الشيء عارضة لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما، وبناءا على ذلك وطالما أن هذا النوع من الحيازة لا يخول للحائز على الشيء أي حق من الحقوق، فإنه لا يحول دون وقوع الاختلاس، فإذا استولى الشخص صاحب الحيازة المادية على المال الذي هو تحت يده وتصرف به فإنه يعد سارقا.[4]

إن اتخاذ الحيازة أساسا للاختلاس، فرض على فقه القضاء اعتماد نية المجني عليه معيارا لتحديد توفر الاختلاس من عدمه، إذ أصبح يتعين على القضاء البحث في مقصد المسلم، فإذا كان غرضه تسليم مجرد المسك المادي، فإن الاختلاس يتحقق.

ب.2. تطبيق فكرة التسليم المادي في إطار تعاقدي:

من صور التسليم جرد المسك المادي بمناسبة علاقة تعاقدية، صورة الخادم والمخدوم، فالعلاقة التي تربط بينهما بموجب العقد تقتضي أن يقوم المخدوم بتسليم الخادم الأشياء حتى يتمكن بواسطتها من أداء الخدمة المنوطة به. فالخادم ليس سوى ماسك للأشياء التي ترجع لمخدومة دون أن يكون له أي حق عليها، فتكون يده على الأشياء يد

---

[1] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 191

[2] فؤاد ظاهر، **جرائم السرقة –اغتصاب العقار –إساءة الائتمان –الاختلاس –تقليد العلامات الفارقة في ضوء الاجتهاد**، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000، ص 59 وما بعدها

[3] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 191

[4] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص60 .

عارضة لأن صاحب المال عند تسليمه للأشياء لم تتصرف إرادته إلى نقل حيازتها إلى الخادم، فإذا استولى عليها هذا الأخير عد مختلسا، لأن عمله لا يعدو أن يكون عملا ماديا ولا يصح القول أن الخادم في هذه الأحوال هو وكيل عن مخدومه في حيازة هذه الأشياء الأن استلامها على هذه الصورة يتنافى مع المعنى القانوني للوكالة، وتطبيقا لذلك قضي بأن المستخدم الذي يعمل في شركة لبيع المشغولات الذهبية تكون يده على تلك المشغولات يدا عارضة لأنها لم تسلم له لتصبح في حيازته، وإنما كان مخولا فقط عرضها على الزبائن تحت إشراف أصحاب الشركة ومراقبتهم المستمرة .[1]

أما إذا ثبت أن المخدوم قد انصرفت إرادته إلى نقل الأشياء لخادمه على سبيل الحيازة الناقصة كما لو أعطاه مالا ليشتري شيئا، فإن الخادم يعتبر وكيلا عن سيده وتكون يده على هذا المال بد أمانة[2]، فإذا استولى على المال كله أو بعضه يكون مرتكبا لجريمة خيانة أمانة، طالما ثبت أن الغرض من التسليم هو القيام بمباشرة عمل قانوني لحساب المخدوم صاحب المال.

ويتضح بذلك أن الأمر يتطلب في كل حالة تحديدا لنوع التسليم، وهذا التحديد مرتهن بما إذا كانت قد توافرت إرادة تغيير الحيازة أم لم تتوافر وهو ما يتعين فحصه في ضوء العلاقة بين المسلم والمتسلم[3].

والقول نفسه ينطبق على العمال وعلى المستخدمين في المصانع والمتاجر، فالأصل أن المعدات والأشياء وضعت تحت أيديهم لغرض العمل بما تحت إشراف مؤجرهم الذي لم تكن له النية من تمكينهم الحيازة على هذه الأشياء فإذا ما استولى العامل أو الصانع أعتبر مختلس [4]

وهكذا يتضح مما سبق، أن الاختلاس المرتكب من قبل الجاني يعد مكونا لجريمة السرقة إذا وقع استيلاؤه على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في وقت واحد، دون رضاء المالك أو الحائز السابق، على أن التسليم فيها يلعب دورا مهما في قيام الاختلاس من عدمه.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص648 .

[2] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 192

[3] محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، المرجع السابق، ص117 .

[4] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 192

2. عناصر الاختلاس في جريمة السرقة الموصوفة

من خلال تعريف جارسون السابق والسائد للاختلاس يتبين جليا أن فكرة الاختلاس في جريمة السرقة تقوم على عناصر ثلاث أولها سلب الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي، وثانيها إنهاء هذه الحيازة، وأخيرا عدم رضاء المالك أو الحائز عن ذلك.

أ. سلب الحيازة:

لا يتوافر الاختلاس إلا إذا تم سلب حيازة الشيء بعنصريها بموجب نشاط إيجابي يصدر من الجاني، وهذا يعني أنه يجب أن يكون فعل الجاني هو الذي أخي الحيازة السابقة وأقام الحيازة الجديدة، فإذا كانت الحيازة السابقة قد انتهت دون تدخل من قبل الجاني فلا يتحقق الاختلاس حتى ولو استولى الجاني على الشيء وإن جاز أن تقوم في حقه جريمة التقاط الأشياء الضائعة بنية تملكها[1]، إذ يتحقق سلب الحيازة إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه وأدخله في حيازة شخص أخر كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب ثم يضعه في جيب راكب أخر، أما إذا اقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون أن يدخله في حيازة أخرى فإنه لا يعد سارقا.

مثال ذلك من يطلق طائرا من قفص ليعيد له حريته[2]، كما لا يعد سارقا من يعلم الشيء في مكانه وإن يعتبر فعله إتلافا. إذا يجب أن يكون الجاني قد أفي الحيازة السابقة وأنشأ حيازة جديدة، ويلزم لتحقق سلب الحيازة أن يقوم الجاني بفعل مادي ينقل به الشيء إلى حيازته، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك. فكل وسيلة توصل الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة غيره وإدخاله في حيازته يتوافر بها الاختلاس، ويستوي في ذلك أن يقوم الجاني باستخدام أعضاء جسمه مباشرو كالأخذ باليد، أو بمجرد الصوت كمن يختلس حيوانا باستعمال صفير أو صوت معين، وقد يستعين بأداة لتحقيق هذا الغرض كاستعمال خطاف أو فخ أو أي أداة أخرى، وحتى باستخدام إنسان أخر إذا كان هذا الإنسان حسن النية أو غير مسئول جنائيا، كمن يحرض مجنونا على اختلاس الشيء أو يطلب من خادم في مطعم مناولته معطفا معلقا موهما إياه بأنه له[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص42 .،43

[2] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 192

[3] عبد القادر القهوجي، المرجع السالف الذكر، ص642 .

ب- إنهاء الحيازة:

لا يقع الاختلاس قانونا إلا إذا قام الجاني بفعل إيجابي بإنهاء الحيازة السابقة وإنشاء حيازة جديدة، ويقصد بالحيازة هنا الحيازة الكاملة أو الناقصة التي تكون لغير الجاني، إذا يشترط في الحيازة السابقة المعتدى عليها أن تكون لغير الحالي، مهما كانت صفة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. فإذا كانت الحيازة بيد الجاني فلا يقوم الاختلاس[1]، ولا يشترط أن يكون هذا الغير حائزا للشيء بصورة مشروعة، حيث تتحقق الحيازة السابقة حتى ولو كانت حيازة الغير للشيء هي نتيجة سرقة، فإذا اختلس الغير الشيء المسروق وقعت جريمة جديدة يكون فيها السارق السابق محنيا عليه في سرقة جديدة.[2]

كما يلزم أن تكون حيازة غير الجاني المعتدى عليها إما كاملة وإما ناقصة – على النحو السالف ذكره – أما تسليم اليد العارضة فلا يمنع من قيام الاختلاس إذا استولى صاحب اليد العارضة على الشيء، ويقصد بتسليم اليد العارضة ذلك التسليم الذي يؤدي إلى وجود الشيء ماديا بين يدي المستلم دون أن يكون له عليه سيطرة أو حق، أي دون نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة إليه، بل تبقى الحيازة لمن سلم الشيء[3]، فالمسافر لا يفقد حيازته لحقيبته لمجرد أن يكلف حمالا بنقلها له من رصيف القطار إلى خارجه، إذ تظل له السيطرة الفعلية على الحقيبة، بينما لا يكون للحمال على الحقيبة إلا اليد العارضة فإذا اختلسها كان سارقا، وإذا اختلسها من الجمال أخر كان سارقا وكان المسافر هو المجني عليه في الجريمة لا الحمال.

هذا ويعتبر الشيء في حيازة الغير حتى ولو كان الغير أودعه جهازا ميكانيكيا من الأجهزة المخصصة لبيع المشروبات أو علب السجائر، التي تبيع للجمهور إذ تظل الحيازة هنا لصاحبها حتى ولو كان قد تركها، حيث إن الاعتداء عليها بعد اعتداءا على حيازة الغير.[4]

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص43 .

[2] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 193

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السالف الذكر، ص643 .

[4] ممدوح خليل البحر، المرجع السالف الذكر، ص65 .

ذلك هو معنى الحيازة التي يلزم أن ينهيها الجاني بفعل إيجابي يصدر عنه وإلا انتفى الاختلاس، فمن يستولي على شيء فقد حيازته الأولى دون أن يدخل في حيازة حائز جديد لا يكون مختلسا ومن ثم لا يكون سارقا لأنه لم ينه حيازة المجني عليه بفعل إيجابي، كمن يستولي على الأشياء الضائعة ويقصد بها الأموال المملوكة التي ضاعت من صاحبها دون أن يقصد التخلي عنها إذ تنقطع حيازته لها بالضياع، ونفس الشيء بالنسبة للأموال المتروكة أو التي تخلى عنها أصحابها، أما الأشياء التائهة وهي الأشياء الضائعة في مكان يكون فيه لصاحبها سيطرة فعلية عليه بأكمله كضياع خاتم سيدة في منزلها وكذلك الأشياء المدفونة مع الموتى في مقابرهم فتعتبر في حيازة الغير وبالتالي يعد الاستيلاء عليها اختلاس.[1]

ج- عدم رضاء الحائز:

الا يكفي لقيام الاختلاس مجرد قيام الجاني بفعل إيجابي ينهي به حيازة المجني عليه للشيء، وإنما يستوجب أن يقع إنحاء تلك الحيازة دون رضاء الحائز، فإن كان هذا الإنهاء برضاه انتفى الاختلاس وانتفت السرقة تبعا لذلك، وبالرغم من عدم النص عليه صراحة في القانون[2]فإن السائد لدى الفقه والقضاء أن عدم رضاء المجني عليه – المالك أو الحائز السابق – يعتبر عنصرا جوهريا لتحقق فعل الاختلاس الذي تقوم عليه جريمة السرقة، تطبيقا لهذا يقضي القضاء أن تسليم مفتاح المستودع للعامل وأخذه البضاعة بدون علم صاحبها بشكل جرم سرقة [3]

وإذا كان الغالب أن يتم سلب الحيازة خلسة أو خفية أي بدون علم المجني عليه، إلا أنه لا تلازم بين عدم الرضاء وعدم العلم. فقد يتحقق عدم الرضاء رغم أخذ الجاني للشيء يعلم المجني عليه كما هو الحال في السرقة بالإكراه، أو في حالة عدم اعتراض المجني عليه واستدراجه الجاني يقصد ضبطه متلبسا بالجريمة، ومع ذلك تقوم جريمة السرقة لأن

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص44

[2] وهذا على خلاف المشرع اللبناني الذي نص على هذا الشرط في نص المادة 635 عقوبات بعد تعديله بالمرسوم الإشتراكي رقم112 لسنة 1983 والتي عرفت السرقة بأنها أخذ المال خفية أو عنوة، إذ أن لفظ خفية يفيد عدم العلم الذي يتضمن عدم الرضا في نفس الوقت، أما لفظ عنوة فيستفاد عدم الرضاء رغم العلم بالسرقة، سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 193

[3] فؤاد ظاهر، المرجع السابق، ص.125 .

الشرط هو عدم الرضاء لا عدم العلم، وهو شرط كاف بذاته، وعلى العكس قد يكون أخذ الشيء بدون علم صاحبه ولكن ينبت من ظروف الحال أنه كان راض عنه قلا بعد الفعل سرقة.[1]

إذا وقع فعل الاستيلاء برضاء المجني عليه لا تقع جريمة السرقة وذلك لتخلف ركن الاختلاس، ولكن يشترط في الرضاء أن يكون سابقا أو معاصرا لسلب الحيازة أما إذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينتج أثره في تفي تكيف الاختلاس عن الفعل وإن جاز أن يعتد به القاضي في تخفيف عقوبة الجاني[2]، ويشترط في الرضاء التي تنتقي به السرقة أن يكون رضاء حقيقيا، يستوي فيه أن يكون هذا الرضاء صريحا أو ضمنيا، ولاشك أن قيام صاحب المال يتسليمه إلى شخص آخر ينفي قيام السرقة إن كان هذا التسليم ناقلا للحيازة وصادرا عن إرادة حرة مميزة لأن مثل هذا التسليم يدل على رضاء صاحب المال عن تقل حيازته إلى الغير. لذلك يقتضي الأمر في هذا الصدد بيان التسليم الذي ينتهي به الاختلاس الذي تنتفي به تبعا لذللة السرقة، وكذلل بيان التسليم الذي لا ينتفي به الاختلاس ومن ثم تقوم معه جريمة السرقة وذلا تباعا.

ونتيجة لذلك، نجد أن الاختلاس في جريمة السرقة، يعني مدلولا قانونيا آخر غير المدلول الذي يعنيه الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، كما وأن المشرع الجزائري ما كان بحاجة إلى إعادة استعمال هذا المصطلح بعدما استعمله في جريمة السرقة، رغم ما يوجد من فارق كبير في المدلول القانوني لكل منهما.

وبالتالي، إذا ما ربطنا المدلول القانوني بالمدلول اللغوي، لوجدنا أن كلمة الاختلاس أبرز للدلالة على الركن المادي لجرعة السرقة، ذلك أن الاختلاس يعني لغة أخذ الشيء خلسة، والخلسة تفيد الخفية ولا تكون الخفية إلا في جريمة السرقة، كما تدل أن المال كان في حيازة المجني عليه فأخذه الجاني مته خفية، أما في جريمة خيانة الأمانة فقيها يسلم المال إلى الجاني الذي يخون التقة الموضوعة فيه بتغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بدون رضا المجني عليه.

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص654 .

[2] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 66 .وما بعدها

المطلب الثاني: محل الاختلاس في جريمة السرقة الموصوفة

يقصد محل الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس ويشترط أن يرد على شيء مالا منقول وأن لا يكون الغير مالكا له وذلك طبقا لنص م 350 /1 ق ع ج "كل من اختلس شيئا غير مملوكا له بعد سارقا" (ق)

الفرع الاول: أن يكون محل الاختلاس شيئا

لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء ويقصد بالشيء كل ما هو لبس بإنسان وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء وعليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، فالإنسان لا يشرف إنما يختطف وهو لا يصلح أن يكون محل لجرائم الأحوال وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص وبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية من الحياة. [1]

الفرع الثاني: أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا

لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي، حيث يعتبر منقولا كل شيء أمكن نقله من جهة أخرى هذا طبقا للمعنى في القانون الجنائي لأنه يختلف عنه في القانون المدني واعتبره عقارا بالتخصيص متال ذلك نوافذ المنزل الأن صناعية في المعمل ولا يهم طبيعة الشيء المسروق ونوعه فقد يكون جسما صليا أو سائلا أو غازا أو تيار كهربائيا م 350 في فقرة أخيرة [2]

الفرع الثالث: يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير

يكون المال مملوكا للغير إذا كان مالكه شخص غير المتهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، ويرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني.

ولا ينفي السرقة بعدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق ولا يعتبر عجز المتهم عن إنبات، مصدر ملكيته دليلا على سرقة الشيء المتهم بسرقته إذ حيازة في المنقول عند الحائر ما لم تثبت عكس ذلك.

على القول أن من يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا ولو كان يجهل عند أخذ الشيء أو المال أنه مملوكا له.

---

[1] سالي مراد، **دور الضحية في وقوع جريمة السرقة**، دراسة ميدانية بولاية البليدة، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص: علم الاجتماع الجنائي، ص 163

[2] دروس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 110.

إذا كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة هذا الشخص محجوز عليها فإن اختلاسها يعتبر سرقة ولو وقع من مالكها، أيضا تأخذ نفس الحكم الأموال المرهونة، ضمانا للوفاء بدين، كذلك الأموال الضائعة بين الشركاء حيث يعتبر الشخص سارقا إذ استولى على مال مدينة استيفاء لحقه دون أن يتقرر له حق أخذ هذا المال بالطرق التي ينظمها القانون، ويعتبر أيضا في حكم أموال الغير الأموال المفقودة والكنوز والآثار.[1]

الفرع الرابع: ملكية الأموال المفقودة والكنوز والآثار في حالة إذا عثر شخص

وهنا نتطرق نتطرق الى كل جزئية على حدى في العناصر الموالية:

اولا: ملكية الأموال المفقودة

الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالكها لفقده السيطرة المادية عليها دون أن يقترن ذلك بنية التخلي عنها وعليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائره لا يفقده ملكيته لهذا المال.

وعليه فالاعتداء على هذا المال والاستيلاء عليه بنية التملك وبالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصر بما وهو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال والاستيلاء عليه بنية التخلي عنه.

وعليه فالاعتداء على هذا المال والاستيلاء عليه بتية التملك وبالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصريهما وهو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة، حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال أن يبلغ الصالح والسلطات المختصة فإن تخلف عن ذلك سهوا عد ذلك مخالفة أما إذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة عندئذ سرقة م 485 ق.ع[2]

ثانيا– الكنوز والآثار في حالة إذا عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكتر ملكا الصاحب الأرض وإذا استولى عليه هذا الشخص عدا مرتكبا لجريمة السرقة.

أما الآثار فهي مملوكة سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة بعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال.[3]

[1] سالي مراد، المرجع السابق، ص 164

[2] دروس مكي، المرجع السابق، ص 116

[3] سالي مراد، ص 165

المبحث الثاني: الركن المعنوي جريمة السرقة الموصوفة

الركن المعنوي في أي جريمة هو القصد الجنائي، وأغلب التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري لم تضع تعريفا للقصد الجنائي، ولذلك فإنه لمعرفة الجرائم العمدية نرجع إلى النصوص الجنائية التي تعرف الجرائم المختلفة وتبين عناصرها، ومن ضمنها الركن المعنوي[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اشترط توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة من خلال تعريفه لجريمة السرقة في النص الفرنسي على أنها (soustractin frauduleuse)، أما النص باللغة العربية فلا يتضمن هذا التوضيح[2].

أما رأي الفقه الذي يعتنق نظرية الإرادة في تحديد القصد الجنائي فإنه يعرفه بأنه " اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي يباشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بالعناصر الأخرى ذات الصفة الإجرامية للسلوك "[3]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما " العلم والإرادة "، ولا يكفي في السرقة العام بعنصري العلم والإرادة، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك وجود قصد خاص وهو " نية التملك ".

وقد بين القضاء من خلال أحكامه أن القصد الجنائي في السرقة بأنه " قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون مستفادا منه"[4].

و سوف نتعرض إلى القصد الجنائي من خلال المطالب التالية :

وجريمة السرقة جريمة مقصودة، يتخذ ركنها المعنوي صوره القصد العام والخاص، فلا بد أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله مدرك لها، ويتحقق القصد الجنائي العام

---

[1] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**–، ط 8 ،جامعة القاهرة، 1984 ص 471

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد لأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 276

[3] مأمون سلامة، **قانون العقوبات – القسم الخاص**–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 08

[4] أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي ط2، 2006، ص 288.

بتوافر عنصريه: العلم والإرادة، ويتخذ القصد الخاص في السرقة نية التملك، ونستعرض كلاهما على البيان التالي[1]

المطلب الاول: القصد الجنائي العام في جريمة السرقة الموصوفة

لم يتطرق المشرع الجزائري للقصد النى العلم في قانون العقوبات الا أنه بالرجوع الى ما ورد في نص الفقرة 1من المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فالقصد العام يقتضي توافر علم الجاني بالعناصر التي اشترطها القانون في جريمة السرقة، ثم إرادة ارتكاب النشاط المادي للجريمة والذي يبتغي تحقيق النتيجة الإجرامية، حيث إن علم الجاني بأن المال مملوك للغير هو قرينة على علمه بما ينطوي عليه فعله من اعتداء على حيازة الغير ومن ثم توافر القصد الجنائي، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصيه الجاني وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه ونتائج هذا السلوك، وجوهر هذه العلاقة الإرادة،[2] فالجريمة تعد مرتكبه عمداً إذا كان الفاعل عالماً بفعله واتجهت إرادته إلى ارتكابه أو كان عالماً أن من شأن فعله أو امتناعه إحداث نتيجة غير مشروعة فرضا بذلك.

القصد "النية الجرمية هي إرادة إرتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها به النص القانوني، ولا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إياها بصورة مغلوطة".

ويتحقق القصد العام بتوافر عنصرين: الأول:أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وعناصر هذه الأركان ويعلم بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير، وأن هذا الإستيلاء بدون رضاء صاحبه.

والثاني: أن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل وتحقيق نتيجته الجرمية[3].وسوف نخصص لهذين العنصرين فرضين متتاليين.

الفرع الأول: العلم في جريمة السرقة الموصوفة

لا تكفي إرادة إرتكاب فعل الإختلاس لتحقق القصد العام في جريمة السرقة، وإنما يجب فضلا عن ذلك، أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة فيكون عالما بأنه يقوم بفعل

---

[1] حابس يوسف زيدات، **مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية –دراسة مقارنة**، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، اصدار نوفمبر 2019، ص 05

[2] نفس المرجع .

[3] عادل إبراهيم العاني، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، السرقة – الاحتيال – إساءة، الائتمان**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص 54

إختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة أخرى دون رضاء المجني عليه، وبأن فعله يقع على مال منقول مملوك للغير[1]

أولا: علم الجاني أنه يقوم بفعل الإختلاس:

أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بفعل الإختلاس، بمعنى الإستيلاء على الحيازة وتخلف رضاء المجني عليه.فلا يكفي علم المتهم أن المال في حيازة غيره الذي لم يرض بخروجه منها إذ قد يجهل أن من شأن فعله المساس بهذه الحيازة، وهذا الجهل ينفي العلم بالإعتداء على حيازة الغير وينفي القصد تبعا لذلك، فمن يحمل حقيبته التي وضع فيها شخص دون علمه مالا منقولا مملوكا لغيره، لا يتوافر لديه القصد، لأنه لا يعلم وقت فعله– وهو حمل الحقيبة–أنه يدخل بذلك مال غيره في حيازته.[2]

ويجب كذلك أن يكون الفاعل في جريمة السرقة عالما بأنه يختلس مال الغير بدون رضائه، فإذا كان الشخص يعتقد حين أخذ مال الغير أن صاحب المال يرضى بأخذه، فلا يكون سارقا لإنتفاء القصد الجرمي، بل أن السرقة لا تقوم إذا توافر رضا صاحب المال عند أخذ الفاعل لهذا المال حتى ولو كان من استولى عليه يعتقد أنه يختلسه بدون رضاء صاحبه، وسبب إنتفاء السرقة يعود لتخلف الركن المادي.[3]

ثانيا: علم الجاني بأن فعله يقع على منقول مملوك للغير:

يجب أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا كان يعتقد غير ذلك إنتفى لديه القصد الجنائي.فإذا اعتقد الجاني أن المنقول مملوك له أو أنه مباح أو متروك فلا يتوافر العلم ولا يقوم القصد الجنائي.

وينبغي التفرقة بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع، فالجهل بالقانون لا يعتبر عذرا للجاني، فإذا إعتقد الدائن أن من حقه الإستيلاء على أموال المدين في حدود حقه فلا يعتد بهذا الغلط.أما الجهل بالوقائع فيؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي، كما لو إنصب الجهل على قاعدة مدنية متعلقة بأسباب كسب الملكية أو إنتقالها أو فقدها.ومثالها أن يسترد البائع الشيء

---

[1] عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 718

[2] حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –ط 6**، دارا لنهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 660

[3] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الأولى، 2002، ص83

المبيع من المشتري الذي لم يدفع الثمن وماطل في ذلك بحيث إعتقد البائع أن الملكية لم تنتقل إليه[1]

الفرع الثاني: الإرادة في جريمة السرقة الموصوفة

وهي القوة الدافعة لسلوك الإنسان لكي يتعرف على وجه معين لإشباع حاجاته المتعددة، ومن ثم تعين أن يصدر هذا النشاط عن وعي وإدراك، مما يفترض معه العلم بالغرض المستهدف، وبالوسيلة المستعملة لتحقيق هذا الغرض[2].

ويرى الفقه في جريمة السرقة أنه لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول المملوك للغير بإخراجه من حيازة صاحبه إلى حيازته هو، وإخضاعه إلى سيطرته المادية التي تمكنه من الظهور عليه بمظهر المالك، فإذا توافرت الإرادة بالنسبة للشق الثاني، وهو إدخال المال في حيازة الجاني، أو الغير فلا يتوافر القصد الجنائي[3].

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا إتجهت إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، وكانت إرادته معتبرة.بأن كانت مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الإختلاس إكراها معنويا تتخلف لديه إرادة إرتكاب الإختلاس فينتفي القصد العام في الجريمة[4]وكذلك ينتفي القصد إذا كان الفاعل صغيرا أو مجنونا.

المطلب الثاني: القصد الخاص في جريمة السرقة الموصوفة

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقة، توافر عناصر القصد العام وحدها، وإنما يجب أن يتوافر لدى المتهم نية خاصة وهي نية تملك الشيء المختلس وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة، فمن يأخذ شيئا من مالكه بدون رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشيء، ويترتب على ذلك أنه إذا اقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص فلا تقوم جريمة

[1] العاني عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص55

[2] حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**–، دار النهضة العربية القاهرة، 1998 ص 246.

[3] مأمون سلامة ،المرجع السابق، ص26.

[4] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص718

السرقة، وتطبيقا لذلك لا يعد سارقا من يختلس كتابا لقراءته ثم إعادته إلى صاحبه بعد ذلك أو يختلس آلة لطباعة بعض المنشورات وردها.[1]

الفرع الاول : نية التملك في جريمة السرقة الموصوفة

لا يكتمل القصد الجنائي في جريمة السرقة إلا إذا كانت غاية المختلس إمتلاك ما استولى عليه أو تمليكه لغيره، فإن وقع الإستيلاء لغرض آخر فإن القصد الجنائي لا يقوم ولو ترتب على هذا الإستيلاء تجريد المالك نهائيا من ماله.فمن ينتزع شيئا مملوكا لغيره قاصدا إتلافه ثم يعدمه فور إنتزاعه لا يعد سارقا، وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول نخصصه لبيان نية التملك وأراء الفقهاء فيها، والثاني نخصصه لعناصر نية التملك ومعاصرتها لفعل الإختلاس، أما الفرع الثالث والأخير سوف نتناول فيه إثبات هذه النية وأثر إنتفائها.

أولا: نية التملك وأراء الفقهاء فيها في جريمة السرقة الموصوفة

نية التملك في جريمة السرقة"تعني إرادة مباشرة السلطات التي تنطوي عليها حق الملكية.وقد اعتبر القصد الذي يقوم بهذه الإرادة قصدا خاصا، لأن الحالة التي تتجه إليها ليست من عناصر الركن المادي للسرقة، والذي يعد تاما بخروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة المتهم أو غيره.[2]

فالنية هنا هي نية الجاني في أن يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك، ويحول دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا الشيء[3].

فإذا إقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص، وبالتالي تخلفت جريمة السرقة، كمن يختلس سيارة من أجل التنزه بها ثم ردها، كذلك تنتفي النية إذا إقتصرت نية الفاعل على مجرد وضع اليد العارضة على الشيء، فمن يتناول شيئا لفحصه ورده حالا أو من يأخذ صورة للإطلاع عليها أو خطابا لقراءته ورده حالا لا يعد سارقا.

إن القول بوجوب توافر القصد الخاص في جريمة السرقة على البيان السابق ذكره، محل خلاف بين الفقهاء، فهناك من يرى أنه يلزم توافر قصد خاص يتمثل في نية التملك،

[1] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص721

[2] حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 661

[3] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 721

بينما يذهب البعض الآخر إلى الاكتفاء بالقصد العام على اعتبار أن نية التملك تندمج في عناصر الجريمة، وسوف نعرض للآراء المعارضين والمؤيدين لفكرة نية التملك:

1- المعارضين لفكرة نية التملك: في جريمة السرقة الموصوفة

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أنه يجب الإكتفاء في قيام الركن المعنوي بالقصد العام وحده، وذلك أن الإختلاس لا يتحقق في-في ذاته- إلا إذا اقترن الشيء بنية التملك، وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية أن من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه والمفروض أن من يختلس شيئا فإنما ينوي تملكه وتأكد هذا المعنى في حكم حديث للمحكمة جاء فيه حرفيا أن جريمة السرقة لا تتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، بل يتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد قيام العلم عند الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه.[1]

وقد اختلف فقهاء هذا الإتجاه في تحديد موضع نية التملك في البنيان القانوني لجريمة السرقة.

فهناك من يرى أن نية التملك تمثل عنصرا في توافر الإختلاس الذي لا يقوم بدونه، وترتيبا على ذلك ترتبط نية التملك بالركن المادي للجريمة، وتفصيل ذلك أن الإختلاس هو سلب الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي فلا يتحقق الإستيلاء على الشيء"وهو جوهر العنصر المادي للحيازة"، وتوافر نية التملك "وهو العنصر المعنوي لهذه الحيازة والذي لا يتصور وقوع الإستيلاء بدونه".

بينما يرى البعض الآخر من الفقه-الذي يسلم أيضا بكفاية القصد العام-أن الوضع الطبيعي لدراسة نية التملك هو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وهو إرادة فعل سلب الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي، أي إرادة وضع المال تحت السيطرة المادية للجاني وظهوره عليه بمظهر المالك مع إحاطة العلم بذلك.[2]

2- المؤيدين لفكرة نية التملك في جريمة السرقة الموصوفة

يذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى وجوب توافر قصد خاص في جريمة السرقة، فلا يكفي لمساءلة الجاني توافر القصد الجنائي العام لديه، والذي يقوم على العلم والإرادة

[1] سرور طارق، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الخاص-جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار النهضة العربية، د.س. ص 682

[2] المرجع السابق، ص 683

المنصرفين إلى العناصر المادية للجريمة.بل يجب أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية تملك الشيء.[1]

ويلاحظ أن نية التملك تختلف عن الإرادة كعنصر في القصد العام حيث أن هذه الأخيرة لا تعني أكثر من إتجاه إرادة الجاني على إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته أو حيازة الغير، في حين أن نية التملك تعني"نية الجاني في أن يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك.وتجدر الإشارة إلى أن نية التملك لا تتجه إلى الملكية كحق وإنما كمركز واقعي وفحوى إقتصادي، أي مجموعة من السلطات والمزايا الفعلية.[2]

والراي الغالب أنه ليس بالضرورة إشتراط قصد خاص لجريمة السرقة إلى جانب القصد العام، لأنه إذا سلمنا بأن الإستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي يتطلب بالإضافة إلى السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء، نية الظهور على الشيء بمظهر المالك أو نية الإستئثار بالشيء(نية التملك)، ولما كان من عناصر القصد العام إتجاه الإرادة إلى الإستيلاء على الحيازة الكاملة، فإننا نعتقد أن إتجاه الإرادة ليس فقط إلى النشاط المادي المكون للإستيلاء، وإنما أيضا إلى الركن المعنوي في الحيازة الكاملة وهو نية التملك.

ثانيا: عناصر نية التملك ومعاصرتها لفعل الإختلاس في جريمة السرقة الموصوفة

سوف نتناول في هذا الفرع العناصر التي تتطلبها نية التملك ومعاصرة هذه النية لفعل الإختلاس، وذلك في فرضين متتاليين.

1.عناصر نية التملك في جريمة السرقة الموصوفة

عرفنا أن نية التملك تعني إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك، أي إرادة السلوك تجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه، لذلك فهي تقوم على عنصرين، أولهما سلبي وهو إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشيء، والثاني إيجابي قوامه إرادة السارق أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء.[3]

[1] المرجع السابق، ص 684

[2] حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 662

[3] نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 86

والعنصر السلبي وهو إرادة حرمان المالك من سلطاته على الشيء، تعني أن السارق قد بات يجحد حق المالك وينوي الحيلولة بينه وبين مباشرة سلطاته على الشيء، ومظهر هذا العنصر –غالبا– هو العزم على عدم رد الشيء سواء تلقائيا أو عند المطالبة به.[1]

أما العنصر الإيجابي وهو إرادة المتهم أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء، تعني أن الجاني يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كان يفعل المالك[2]، فهو يريد أن يباشر على الشيء سلطه تشبه في مظهرها وعناصرها السلطة التي يعترف بها القانون للمالك.

ويستفاد من هذين العنصرين، أنه لا يشترط لتوافر نية التملك أن يكون لدى الجاني نية الإثراء على حساب المجني عليه، ولا أن يكون للجاني النية في إفقار المجني عليه.فنية التملك تعتبر متوافرة لدى الجاني ولو لم تتجه إرادته إلى الإثراء على حساب المجني عليه، فالقصد الجرمي يعتبر متوافرا ولو قام السارق بأخذ الشيء ثم وهبه لشخص آخر[3].

كذلك يعتبر القصد الجرمي متوافرا ولم تتوافر لدى الجاني نية إفقار المجني عليه، فقد تتجه نية الفاعل إلى أخذ مال الغير بدون رضاه وبقصد تملك ذلك الشيء ولكن هذا الأخذ وتجريد المالك من ماله لا يؤدي إلى التأثير على الذمة المالية للمجني عليه، وربما على العكس من ذلك تؤدي إلى زيادة لذمته المالية ومع ذلك يعتبر الفعل سرقة، فلو طلب شخص من آخر أن يبيعه شيئا لكن لإعتزاز المالك بذلك الشيء لم يرغب ببيعه، فانتهز الجاني الفرصة وأخذه بدون رضاء المالك ولكنه وضع مبلغا من النقود يعادل قيمة الشيء أو يزيد فهذا الفعل يعد سرقة[4].

كذلك تعتبر النية متوافرة بغض النظر عن الباعث على السرقة، فيستوي أن يكون الدافع إلى الإختلاس الرغبة في الإنتقام من المجني عليه أو تحقيق مصلحة لشخص آخر، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي، فالقصد يعتبر متحققا أيا كانت الغاية

[1] حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 661

[2] المرجع السابق، ص661

[3] نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 88

[4] العاني عادل ابراهيم، مرجع سابق، ص 59

المستهدفة بالإختلاس، فيستوي أن تكون الكسب غير المشروع أو إنقاذ مريض أو سد الرمق.[1]

2.معاصرة نية التملك لفعل الإختلاس في جريمة السرقة الموصوفة

طبقا للقواعد العامة يجب معاصرة القصد الجنائي للفعل المادي الذي تتكون منه الجريمة، فيلزم أن يكون القصد بعنصريه السابقين متوافرا وقت قيام الجاني بالإستيلاء على الحيازة الكاملة للمنقول المملوك للغير، فإذا تخلف القصد الجنائي في هذا الوقت لا يتحقق التعاصر المطلوب ولا تقوم جريمة السرقة.[2]ومن البديهي ألآ يثور البحث في حالة تسليم الشيء من مالكه إلى المتهم تسليما ناقلا للحيازة الكاملة أو الناقصة.إذ لا يتصور وقوع فعل الإختلاس–وهو يتمثل في الإستيلاء على الحيازة–في حالة وجود الشيء في حيازة المتهم الكاملة أو الناقصة، وإنما يثور البحث في حالة عدم تسليم الشيء إطلاقا للجاني أو تسليمه له على سبيل اليد العارضة .

ففي حالة عدم التسليم، إذا استولى الجاني على الشيء الموجود في حيازة المجني عليه بنية تملكه عد سارقا لقيام القصد وقت إرتكاب فعل الإختلاس، أما إذا إستولى على الشيء وهو يجهل أنه مملوك للغير أو يعتقد أن المالك أو الحائز راض عن الفعل، فإنه لا يعد سارقا ولو تبين حقيقة الأمر فيما بعد فامتنع عن رد الشيء محتفظا به لنفسه، لأن القصد الجنائي لم يكن قائما وقت فعل الأخذ وإنما توافر بعد ذلك.[3]

أما إذا كانت للمتهم على الشيء اليد العارضة فحسب، ثم نشأت نية تملكه وهو عالم بأنه مملوك للغير وأن مالكه غير راض عن الاستيلاء عليه، فاستولى على حيازته الكاملة فإن الإستيلاء يعد معاصرا للقصد الجنائي فتقوم به جريمة السرقة.

ولكن الخلاف يثور في الحالة التي يستولي فيها الفاعل على مال الغير بحسن نية، ثم تبرز له بعد ذلك الرغبة في تملك هذا المال: فذهب رأي في الفقه إلى القول بأن السرقة لا تقوم في مثل هذه الحالة، إذ أن إستيلاء الجاني على المال بغير نية تملكه يعطيه عليه

[1] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 722

[2] القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 689

[3] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 723

نوعا من الحيازة المؤقتة تنفي فعل الإختلاس، فإذا قام القصد بعدئذ فإنه لا يكفي وحده لقيام السرقة.[1]

وذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار أن الشخص يعتبر سارقا، والسبب في ذلك أن الحيازة لم تنتقل إليه سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة، إذ الحيازة متخلفة في هذه الحالة.فإذا انصرفت نية الشخص إلى أخذ الشيء لنفسه بعد أن وجد ماديا بين يديه وعلى سبيل اليد العارضة، فيعتبر سلبا للحيازة وتتوافر نية التملك ويسأل عن جريمة سرقة.[2]

وهو الأقرب إلى الصواب، لأن قيام الجاني بالإستيلاء على مال الغير ولو بحسن نية، لا ينفي فعل الأخذ طالما ساءت نيته بعد ذلك واتجهت إلى الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي، كما أن القول بخلاف ذلك لا يحقق المصلحة العامة ويخلق في الواقع العملي إشكالية إثبات سؤ النية لدى الجاني ووقت قيام هذه النية، فضلا عن أن ذلك يتعارض مع غاية المشرع من تجريم السرقة وهي حماية الملكية والحيازة معا.

الفرع الثاني: إثبات نية التملك وأثر انتفاءها في جريمة السرقة الموصوفة

وفقا للمبادئ العامة فإن عبء إثبات توافر القصد الجرمي يقع على عاتق سلطة الإتهام أي الإدعاء العام، فيجب أن يثبت أن الفاعل قد إرتكب السرقة مع قيام العلم لديه وقت إرتكابه لجريمته، بأنه يسرق مالاً منقولا مملوكا للغير وبدون رضاء مالكه وبنية تملكه والإستئثار به لنفسه.ولما كانت نية التملك هي حالة نفسية لدى الجاني فإن إثبات هذا القصد يكون من خلال الوقائع وملابسات كل قضية على حده، والسؤال الذي يطرح هنا، هل يجب على الإدعاء العام أن يثبت توافر هذه النية في كل السرقات ويقيم دليل مستقل على قيامها لدى الجاني؟

إن الإجابة بنعم على هذا السؤال تصطدم مع الواقع العملي ويجعل من الصعوبة بمكان إثبات هذا القصد، وبالتالي صعوبة إثبات الجريمة برمتها، ولكن في غالب الأحيان فإن هذه النية تكون واضحه ولا ينازع فيها أحد، ويمكن إستظهارها من خلال ملابسات الوقائع والتحقيقات التي يجريها عضو الإدعاء العام لكل قضية على حده، ولكن في بعض الحالات يكون توافر القصد محل شك ونزاع، فهنا يجب تناول المسألة بإهتمام أكبر، على

[1] نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 90

[2] العاني عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص60

أن مسألة التحقق من توافر القصد من عدمه هي من إطلاقات قاضي الموضوع، وقد أرست المحكمة العليا بالسلطنة في هذا الصدد مبدأ ذكرت فيه"أن القصد الجنائي أمر لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه. وأضافت في نفس المبدأ أن "إستخلاص القصد الجنائي عنصر من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع وتقديره له لا معقب عليه فيه ما دامت الأسباب والإعتبارات التي بنى عليها تؤدي إلى ما انتهى إليه بدون شطط أو مجافاة للمعقول"، ولا يلزم لمحكمة الموضوع أن تتحدث صراحة عن قيام القصد الخاص في السرقة فيما لو كانت الوقائع تشير بذاتها إلى قيامه، علما بأن استنتاج القصد مسألة موضوعية وعلى المحكمة أن تفند إدعاء المتهم بانتفاء القصد الجرمي وتدلل على وجوده وإلا كان حكمها معيبا، فقد يدعي المتهم بأنه كان ينوي الاطلاع على المال الذي أخذه أو أنه أراد الانتفاع به ورده إلى صاحبه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان المتهم قد نازع في قيام نية التملك بقوله أنه ما قصد بأخذ البطانية –محل دعوى السرقة–إلا مجرد الإلتحاف بها إتقاء للبرد، فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توافره، فإذا هي لم تفعل ذلك كان حكمها قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه.[1]

ولقد ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري إعتبر إختلاس الشيء بقصد إستعماله ورده حالا، سرقة، ويعني ذلك أن مسألة إثبات الإدعاء العام لتوافر نية التملك من عدمها، ليس من أجل إثبات وقوع جريمة السرقة، فالجريمة تعتبر ثابتة ومتحققه ولو قصد الجاني من إخذه للمال إستعماله ورده حالا بعد ذلك، وإنما مسألة البحث في توافر نية التملك هي من أجل إعطاء الواقعة الوصف القانوني السليم، هل هي سرقة موصوفة أم سرقة عادية أم سرقة للاستعمال، وذلك طبعا مع مراعاة الظروف والأحوال التي ترافق فعل الاختلاس.

[1] العاني عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص 61

الفصل الثاني

اقتران السلوك الاصلي(السرقة) بظروف معينة

إلى غاية تعديله في 2006 كان قانون العقوبات الجزائري ينص على جنحة واحدة مشددة في جريمة السرقة الموصوفة، وهي السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة، أو بالأشخاص المعنوية، العمومية، أو بالأشخاص المعنوية العمومية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر، ومع صدور القانون المؤرخ في2006/12/20 وسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث أمور جديدة وإعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جناية وتحولت إلى جنح، وصورا اخرى موصوفة بأنها جناية وعليه تم تقسم هذا الفصل الى مبحثين الاول تطرقنا فيه الى الجنح المشددة في السرقة الموصوفة وعقوباتها والمبحث الثاني كان مخصصا الى الجنايات في السرقة الموصوفة وعقوباتها.

المبحث الأولى: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة وعقوباتها

تحقيقا لفكرة شخصية العقوبة التي لابد أن تتناسب مع الشخص المجرم فلا يخضع السارق في الظروف العادية لنفس العقوبة لشخص آخر ارتكبها في ظروف أشد منها، إن المشرع الجنائي نص على الظروف المشددة للسرقة بدءا من المادة 250 مكرر إلى م 354 ق ع والتي تنوعت فمنها المتعلقة بالفعل الإجرامي كالوسائل المستعملة في الاختلاس وظروف شخصية متعلقة بالجاني، كما قام المشرع بالتمييز بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة فتحولها من جنحة بسيطة إلى جناية وهناك ظروف تغير من العقوبة فقط دون وصفها، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تطبيق نظرية الظروف المشددة على جريمة السرقة لكن على وجه مغاير حيث يتغير وصف السرقة وحتى تكييفها إذا ارتكبت في ظروف معينة.[1]

والجنح المشددة في السرقة الموصوفة هي تلك المنصوص عليها في المادة 350 مكرر، والتي تتم في ظرف من الظروف وهي الجنح المنصوص عليها في المواد (350 مكرر-350 مكرر 1- المادة 350 مكرر 2- المادة 352- المادة 354).

المطلب الاول: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة

تعرض المشرع الجزائري الى تشديد عقوبة السرقة الموصوفة لارتباطها بأحد الظروف او اجتماع ظرفين وهو ما سوف نورده من خلال الفروع الموالية

الفرع الاول: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة المرتبطة بالوسيلة او بظروف الضحية.

لقد إعتبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 350 مكرر[2] السرقة جنحة عقوبتها مغلظة، وذلك إذا ارتكبت السرقة في ظل الظروف التالية :

---

[1] يوسف القنيعي، **جريمة السرقة بين الشرعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 75

[2] المادة 350 مكرر : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

اولا: إذا ارتكبت السرقة مع إستعمال العنف أوالتهديد.

العنف هو استعمال المقاومة ضد المجني عليه عندما يمنع الجاني من تنفيذ جريمته. لقد حاول العلماء والباحثون في مختلف التخصصات دراسة ظاهرة العنف أو التهديد لإيجاد السبل والحلول للتقليل منها بداية بإيجاد تعريف موحد لها، فتعددت الرؤى والتفسيرات لمصطلح العنف كل حسب الزاوية المنظور لها وسنحاول من خلال هذا العنصر الوقوف على أهم التعاريف التي تناولت العنف.

1.مفهوم العنف أو التهديد

نتطرق أولا إلى تحديد معنى كلمة العنف سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح..

أ.تعريف العنف لغة: كلمة العنف لغويا تعني" الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعدم الرفق، ليشمل كل سل وك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ"[1]، فنقول عنف به أي أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره، أي أخذه بعنف، واتاه ولم يكن له علم به[2]، وأن العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف[3]،

ب.تعريف العنف لدى فقهاء القانون :أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين النظرية التقليدية حيث تأخذ بالقوى المادية والتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وانما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[4]، والبعض أيضا عرف

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج02، دار المعارف، القاهرة، 3132

[2] شيلان سلام محمد، **المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرة"دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع،2017، ص 21

[3] فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، تخصص : النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 26

[4] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2000، ص08

العنف بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء، مؤيدا في ذلك النظرية التقليدية.[1]

ومن بين التعاريف المؤيدة للنظرية الحديثة أن العنف هو" كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي أو التهديد به. وقد ذكر معجم المصطلحات القانونية أن العنف هو:" ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، واما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي"[2]، كما توجد مفاهيم متعددة تشير إلى سلوك العنف كمفهوم العدوان والانتهاك واساءة المعاملة والإهمال...الخ.

لم يشترط المشرع درجة من الجسامة في استخدام العنف أو التهديد ولا الوسيلة المستعملة فيه كأخذ النقود بالقوة من جيب المجني عليه، أو ربطه بوثاق وأخذ المال منه، ويعبر عنه بالإكراه الذي يشكل كل وسيلة تقع على المجني عليه لتعطيل قوة المقاومة لديه واستسلامه لإرادة الجاني[3] إلا أن الاستعانة بهاتين الوسيلتين ينبغي أن لا تصل إلى حد استخدام السلاح أيا كان نوعه أو التهديد به وإلا تطبق المادة 351، ونظرا لتعدد وسائل العنف وعدم إمكانية حصرها من حيث الواقع فإنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية المطروحة أمامه القضية.

والتساؤل الذي يطرح في هذه الحالة هو فيما إذا كان التهديد باستعمال السلاح يدخل ضمن مفهوم الإكراه المعنوي الذي تنص عليه المادة 350 مكرر ق.ع ؟ في اعتقادنا أن التهديد باستعمال السلاح لا يدخل ضمن هذا المفهوم، لأنه يشكل ظرف تشديد قائم بذاته[4] التي تجرم فعل ارتكاب جريمة السرقة بمجرد حمل السلاح سواء استعمل أو لم يستعمل، يدخل كذلك في هذا الاستثناء التهديد بإفشاء أسرار أو أمور شائنة التي هي محل تجريم بنصوص أخرى.[5]

---

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 27

[2] ماجدة عبد الغني،" **دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة**"، المجلة الجنائية القومية، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السابع والأربعون، القاهرة، مصر، مارس، 2004، ص 68

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 227

[4] وفقا للمادة 351 من قانون العقوبات

[5] طباخة عزيزة، **جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري(دراسة مقارنة)**، اطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جاكعة الجزائر01، **2018-2019. ص 97**

بينما يمكن أن يدخل التهديد بحيوان متوحش ضمن مفهوم الإكراه المعنوي الذي تنص عليه المادة 350 مكرر ق.ع مثله مثل التهديد باستعمال العنف الجسدي، خاصة أن المشرع الوطني لم يدرج استعمال أو التهديد باستعمال الحيوان المتوحش في مفهوم السلاح.
ونلاحظ أن التشريع الفرنسي اعتبر أن مثل هذا الفعل جريمة قائمة بذاتها هي جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه ملحقا إياها بجريمة السرقة، غير أنه من جهة أخرى يعتبر أن استعمال أو التهديد باستعمال الحيوان المتوحش بمثابة سلاح ويعاقب على ذلك بعقوبة أشد من العقوبة المخصصة لجريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه وهو ما يشكل نوع من التناقض في موقف المشرع الفرنسي.[1]

وتجدر الإشارة أن ظرف استعمال العنف أو التهديد باستعماله في جريمة السرقة يتحقق سواء وقع على المجني عليه أو على من تدخل لمساعدته .وأن يقع على الشخص ذاته، دون الأخذ بعين الاعتبار إن وقع على شيء مادي أو حيوان مثل كلب الحراسة ولو كان ذلك قصد السرقة، وأن يتزامن هذا مع فعل السرقة، فإذا وقع قبل الشروع في تنفيذ الجريمة أو جاء لاحقا على انتهائها فلا يعد ظرفا مشددا لجريمة السرقة وإنما جريمة قائمة بذاتها[2].

والملاحظ أن المشرع الوطني عندنا لم يشترط درجة جسامة معينة في استعمال العنف، والعلة من اعتبار العنف أو التهديد به ظرف تشديد في جريمة السرقة كونه اعتداء على المال والشخص في نفس الوقت، كما أن هذا الظرف يظهر الشخصية الإجرامية الخطيرة للجاني الذي لا يتردد في استعمال العنف قصد الحصول على أموال الغير غير مقدّر لجسم المجني عليه من أجل إشباع حاجته إلى المال، كما أن هذا الظرف ينشر الفوضى وانعدام الأمن في المجتمع، ومن ثمة، فإن التساهل معها يسهل نشوء عصابات تنشر الذعر في أوساط المجتمع.

[1] محمد نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، طبعة جديدة معدلة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ب.س، ص 208

[2] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 98

ثانيا: إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل،

هناك فئات من المجتمع هي أكثر عرضة من غيرها لأن تكون ضحية للجريمة كالنساء والأطفال والعجزة، لذلك اتجهت أبحاث علم المجني عليه أو الضحية إلى تبني فكرة حماية هذه الفئات حسب حالة كل منهم وتشمل هذه الحماية مجالي التجريم والعقاب معا[1]

والعلة من هذا الظرف المشدد هو أنه يسهل للجاني ارتكاب جريمة السرقة، كما أنه يبين دناءة الجاني الذي يستغل ضعف الآخرين الذين هم في حاجة إلى مساعدة لارتكاب جريمته، وجدير بالإشارة أن هاذين الظرفين المشددين، يعتبران من الصور المستحدثة للجنح المشددة للسرقة، تم النص عليهما إثر تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 [2]

يتميز بعض الضحايا بمجموعة من الصفات الخاصة التي تكون سببا في ضعفهم وتجعلهم فريسة يسيرة للجريمة، وتختلف هذه الصفات حسب اختلاف ظروف كل شخص؛ فبالنظر إلى السّن يمكن أن تكون الضحية طفلا أو عجوزا؛ وبحسب الجنس قد تكون ذكرا أو أنثى، كما يختلف ذلك بحسب الحالة الصحية والبدنية أو بحسب المهنة أو الحرفة التي يمارسها، وقد تكون صفة ملازمة لبعض الأفراد وغالبة عليهم كالجشع والطمع وغيرها، ويترتب عن حالات استغلال الجاني لضعف الضحية في ارتكاب الجريمة أثرا هاما يتمثل في تشديد العقوبة المسلطة عليه[3]

ولا شك أن البشر يختلفون من نواح متعددة؛ فمنهم الصغير والكبير والذكر والأنثى والقوي والضعيف والعامل والعاطل...الخ، ويترتب على ذلك، التفرقة فيما بينهم من حيث الحماية القانونية؛ إذ أن كل فئة من هذه الفئات تحتاج لحماية أكثر من الأخرى نتيجة لاتصافها بصفات خاصة تميزها، وتجعلها أكثر ضعفا من غيرها، قد يستغل السارق ضعف الضحية ليرتكب جريمته بسهولة ودون عناء، وهذه الأسباب تنحصر في:

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، **تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07 العدد: 06 السنة 2018، ص221

[2] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 98

[3] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 209.

1. السن: حيث يكون الضحية طاعنا في السن أو طفلا غير مميز.[1]

وقد حدد علماء النفس على خمسة مراحل لعمر الإنسان تتمثل في:مرحلة الطفولة والمراهقة والرشد والكهولة والشيخوخة؛ ولكل مرحلة احتياجاتها وسماتها التي تنعكس على حجم الجرائم ونوعها التي تقع على أفرد كل مرحلة من هذه المراحل[2]، لذلك فإن الأحوال النفسية والجسمية تختلف حسب اختلاف سن الفرد؛ فتتميز مرحلتي المراهقة والشيخوخة بخصائص نفسية وجسمية كثيرا ما تكون عوامل منبه لتكوين إجرامي كامن لدى الفرد وبالتالي فإنها تؤثر في كم أو نوع الإجرام الذي ينشأ عن هذا التكوين؛ فعادة ما يصاحب مرحلة المراهقة اضطرابا في الميول العاطفية والغريزية ينتج عنه تقلبا في المزاج وعدم ثبات الوجهة النفسية وضعفا في التحكم على ضبط النفس.[3]

لذلك حاول الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد الربط بين تلك المراحل والجرائم التي تقع في كلّ منها بقوله: "الناظر المتأمل في عملية الربط بين المراحل العمرية للإنسان والجرائم التي تقع عليه في كل مرحلة، وترتيبا على ما سبق، فإن عامل السن سواء كان الفرد صغيرا أو كبيرا تنطوي على حالة من الحالات التي تمثل ضعفا للضحية تؤهله بأن يكون فريسة سهلة للإجرام حيث يتعرض الطفل[4] لشتى أنواع الإجرام في مختلف مراحل حياته، ولقد تكفلت العديد من التشريعات بضمان الحماية القانونية للأطفال، نتيجة لضعفهم وصغر سنهم، ونقض مداركهم[5]

يعد سن الضحية عاملا محفزا للجاني عند تفكيره في ارتكاب الجريمة، فتقدم السن وما يصاحبه من ضعف المقاومة، يجعل الاعتداء على عجوز أمرا سهلا بالنسبة للجاني،

---

[1] بن يوسف القنيعي، **جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 76

[2] عبد اللاه أحمد هلالي، **محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 86

[3] هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة(دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض،2011، ص 81

[4] يفضل مصطلح: "الطفل" للتعبير به عن الصغير الذي يحتاج إلى حماية جنائية خاصة، لأنه يشمل مرحلة ما قبل الميلاد أي المرحلة الجنينية، ثم يتوسع ليشمل الحدث لتشمله مظلة الحماية أيضا، محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص 16-17

[5] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 214

كما يسهل عليه أيضا خطف الطفل الصغير أو التحايل عليه، بسبب عدم اكتسابه للخبرة الكافية وعدم درايته باتخاذ الحذر اللازم لتفادي الوقوع ضحية للجريمة، مما يجعل المجني عليه الصغير أو العجوز هدفا يسيرا للجاني.[1]

ولذلك تدخل المشرع ليضمن الحماية لهذه الفئات الاجتماعية الضعيفة، ويشدد العقوبات على الجناة عند التعدي عليها وهذا ما يتجلى في العديد من النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أوفي القوانين المكملة له.[2]

كما أن المشرع قد خص بالحماية بعض الفئات لاعتبارات اجتماعية معتمدا على صفة المجني عليه منها فئة الأطفال والعجزة وقد شدد عقوبة الجاني عندما يستغل ضعف هذه الفئات ويتعدى عليها.[3]

2-المرض: ويقصد به انحراف الصحة بسبب عجز الجسم عن استخدام وسائل دفاعة العضوية ضد السموم، فهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الجسم والمشرع لم يحدد نوع المرض الذي يقوم به الظرف المشدد ولا حتى تعريفه حيث ترك المسألة لتقدير القضاة والاستعانة بالخبراء.

3-**الإعاقة:** قد تعتري الحالة النفسية والعقلية للشخص بعض العوارض أو الأمراض كالجنون والاختلال العقلي والضعف النفسي مما يكون له عظيم الأثر على سلوكياته وتصرفاته والتي تفضي به في النهاية إلى أن يصبح مجنيا عليه[4]، ولا شك أن حالة الإنسان الصحية والنفسية والعقلية تؤثر تأثيرا كبيرا على تصرفاته وعلى نظرة المجتمع له[5]، وبسبب هذه الحالة كثيرا ما ما يقع ضحية لمجرمين يتصيدون ظروفه ويستغلون ضعفه.

أما قانون حماية المعوقين وترقيتهم الصادر سنة 2002 فإن المادة 2 منه تنص على " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلفية أو مكتسبة، تحد من قدرته على

---

[1] أحمد عبد العزيز داليا قدري، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2011، ص 234

[2] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 218

[3] نفس المرجع، ص 219

[4] أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص159

[5] نفس المرجع، ص 159

ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو حركية أو العضوية –الحسية .

وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجاتها عن طريق التنظيم .

يقصد بالاعاقة الذهنية توقف نمو الذهن قبل اكتمال نضوجه، ويحدث قبل سن الثانية عشرة لعوامل فطرية وبيئية، ويصاحبه سلوك توافقي سيئ [1]

يعتبر التعريف الطبي من أقدم تعريفات حالة الإعاقة العقلية، إذ يعتبر الأطباء من أوائل المهتمين بتعريف وتشخيص ظاهرة الإعاقة العقلية، وقد ركز التعريف الطبي على أسباب الإعاقة العقلية ففي عام 1900م ركز إرلاند على الأسباب المؤدية إلى إصابة المراكز العصبية، والتي تحدث قبل أو أثناء أو بعد الولادة، وفي عام 1908م ركز ثريد جولد على الأسباب المؤدية إلى عدم اكتمال عمر الدماغ سواء كانت تلك الأسباب قبل الولادة أو بعدها.

ويتمثل التعريف الطبي للإعاقة العقلية في وصف الحالة وأعراضها وأسبابها، وقد وجهت انتقادات لهذا التعريف تتمثل في صعوبة وصف الإعاقة العقلية بطريقة رقمية تعبر عن مستوى ذكاء الفرد. [2]

3- الحمل الذي يتحقق بوجود جنين في أحشاء المرأة

الحمل هو البيضة الملقحة التي تصبح حمل بعد تطورها هذا من الناحية الطبية، أما من الناحية القانونية فالمركز القانوني للجنين يبدأ منذ لحظة التقاء السائل المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية التي تنتج البيضة المخصبة أي الملقحة المتمثلة في الجنين. [3]

مما يعني أن نشأة الجنين تبدأ بمرحلة التلقيح التي تتم عن طريق اندماج البويضة بالحيوان المنوي داخل الرحم تتطور وتصبح مجموعة من الخلايا التي تواصل تطورها إلى أن تصل إلى مرحلة بث الروح فيها، وتنتهي باكتمال نمو الجنين الذي يتم انفصاله من الرحم وقابل لمواجهة العالم الخارجي، وبالتالي بداية الحمل لا تتطلب وقت معين أو زمن محدد

[1] مصري عبد الحميد حنورة، **رعاية الطفل المعوق**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى . القاهرة 1991، ص 84.

[2] ماجدة السيد عبيد، **تعليم الاطفال المتخلفين عقليا**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2000، ص: 16-17 .

[3] عمار تركي عطية، **الحماية القانونية للجنين خارج الرحم**، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة ذي قار، ص233

على الاخصاب[1]، ويعتبر" بنتام "صفة الأنوثة كافية وحدها لإثبات وجود الضعف الذي استغله الجاني، وكذا عدم القدرة على الدفاع عن النفس لذلك دعا إلى تشديد العقاب كلما كانت الضحية "أنثى" وكان الجاني ذكرا.[2]

الفرع الثاني: السرقة الموصوفة المرتبطة بمحل الجريمة

خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية بحماية جنائية فهذه وكل ما يدخل في مفهومها يعتبر إنتاجا حضاريا للشعوب يعكس هويتها وحضارتها وعلى هذا الأساس فإن الدول تسعى إلى تنظيم وحماية هذه الآثار من أجل نقلها إلى الأجيال اللاحقة وكذلك حفاظا على التراث الإنساني ككل.

أولا: السرقة الموصوفة المرتكبة في الممتلكات الثقافية الواردة في المادة 350 مكرر 1.

وعلى هذا الأساس تعتبر الآثار بمختلف مشتملاتها ملكا للدولة [3]أينما وجدت على مستوى نطاق إقليمها حتى إذا وجدت في عقارات ملك للخواص .وقد تولى المشرع من خلال قانون98 –04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي[4]، إلى جانب مختلف النصوص التطبيقية تنظيم وحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر.وقد تضمنت مواد هذا القانون مجموعة من الأحكام من أجل حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتنميته .وحسب المادتين2 و 3من هذا القانون [5]، فإن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية الغير المادية.

---

[1] طارق سرور، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص 204-205.

[2] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص221

[3] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 99

[4] المادة 28 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج ر عدد 44): تنص على :" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا

[5] تنص المادة 50 من نفس القانون على أنه:" تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

وقد نص ذات القانون على مجموعة من الوسائل لحماية هذا التراث بصفة عامة ضد كل ما يمكن أن يلحقه من انتهاكات واعتداءات، غير أنه فيما يتعلق حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والتي حددتها المادة 50 من قانون98 -04 مثل تحف الفن التطبيقي والتماثيل والمصنوعات الخزفية والمسكوكات (الأوسمة والقطع النقدية) وبقايا المدافن وغيرها، فإن المشرع قد جعل فعل السرقة الواقعة عليها يشكل ظرفا مشددا لهذه الجريمة وهو ما تضمنته المادة 350 مكرر 1 من ق.ع.[1]

غير أن أغلب الدارسين الذين تناولوا قانون العقوبات الجزائري لم يشيروا إلى السرقة الواقعة على ممتلك ثقافي، وقد يظن البعض أن هذه الجريمة تدخل ضمن السرقات المنصوص عليها بنصوص خاصة باعتبار أن الممتلك الثقافي هو مال ذو طبيعة خاصة مثله مثل الأموال محل هذه السرقات[2]، وبما أن هذه السرقة تشكل ظرفا مشددا لجريمة السرقة، فلا بد من اعتبار السرقة الواقعة على ممتلك ثقافي ظرفا مشددا في جريمة السرقة

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية،
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،
- الممتلكات ذات الاهمية الفنية مثل :

* اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،
* الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل،
* التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقى فى مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.....الخ،
* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق

و المنشورات ذات الأهمية الخاصة،

* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،
* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

[1] المادة 350 مكرر 1 : (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

[2] باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة**، بيرتي للنشر، 2013، ص 28 وما يليها.

يعود لسببين، الأول هو أن المادتين اللتين تنصان على هذا الظرف جاءتا ضمن المواد التي تعالج ظروف التشديد في جريمة السرقة والثاني أن العقوبة المخصصة للسرقة الواقعة على ممتلك ثقافي تتجاوز العقوبة المخصصة لجريمة السرقة البسيطة أو المنصوص عليها بنص خاص، وهذه الجريمة تعتبر جنحة مستحدثة جاء بها القانون رقم09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات [1]

ثانيا: الاحكام الواردة في المادة 350 مكرر 2

جاء قانون العقوبات لينص على التشدد في عقوبة جريمة السرقة الموصوفة الواقعة على الممتلكات الثقافية لتصل إلى عقوبة تتراوح من خمس إلى خمسة عشرة سنة حبسا[2] في الحالات الموالية:

1. إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
2. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

قد يرتكب الجريمة فرد واحد سواء بسلوك ايجابي أو سلبي، يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فيكون هذا السلوك نتيجة عمل إجرامي من طرف واحد فتقع عليه المسؤولية الجنائية وحده.

غير أن الجريمة قد تزداد خطورة، على نحو يهدد أمن الفرد والدولة واستقرارها وذلك عندما تكون نتيجة عمل متعددة الأطراف؛ تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيق النتيجة.

ففكرة تعدد الجناة قد غيرت من مجرى الجريمة؛ إذ لم تعد تعدوا مشروعا فرديا فقط بل أصبحت مشروعا جماعيا، يرتكبها عدة أشخاص يتعاونون ويتشاركون ويتآمرون فيما بينهم لتحقيق النتيجة الإجرامية.

---

[1] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 100

[2] المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

فتوزع الأدوار بين كل واحد من المجرمين؛ فقد يكون أدوار كل هؤلاء الجناة متساوي وذلك إما بإتيان كل الجناة لنفس الفعل الإجرامي الذي يؤدى بتحقيق النتيجة الإجرامية أو يأتي كل واحد منهم بعمل من أعمال التي تكون الركن المادي للجريمة.

كما نجد أنه في بعض الأحيان الأخرى تكون الأدوار فيما بين الجناة، متفاوتة فيأتي البعض بالفعل المكون للركن المادي للجريمة والبعض الأخر يقوم بمجرد تقديم المساعدة أو بالتحريض. [1]

في كل هذه الأحوال يشترط المشرع الجزائري أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بين الجناة لتنفيذ الجريمة، وليس إلزاما أن تتخذ هذه الرابطة المعنوية صور التفاهم المسبق بين المجرمين، بالتالي يشكل تعدد الجناة إلى جانب وحدة الجريمة ركنا أساسيا في المساهمة الجنائية لهذا اعتبر المشرع الجزائري أيضا تعدد الجناة شرطا أساسيا لوقوع الجريمة أحيانا، وأحيانا أخرى ظرف مشدد للعقاب.

ان تعدد الجناة يعني تعدد الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة فهو تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الاجرامي، وبذلك يتضح ان الضرر الذي لحق المجتمع او الخطر الذي هدده لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم يكن وليد ارادته وحده، وانما كان نتاج تعاون بين اشخاص عدة لكل منهم دوره المادي الذي قام به، ولكل منهم ارادته الاجرامية التي اتجهت على نحو يهدر او يهدد بالخطر حقوق المجتمع.

إن المقصود بالتعدد كان محل اختلاف فقهي وحتى قضائي هو الأخر، فهناك من رأي بأنه تعيد للفاعلين الأصليين ومنه فوجود فاعل وشريك لا يؤدي إلى تحقق الظرف، في حين ذهب رأي آخر إلى أن قصد المشرع هو تعدد الأشخاص بغض النظر عن الكيفية التي يساهمون بها لما يحمله من فكرة الاتفاق الجنائي وهو ما ذهب إليه المشرع باستعماله عبارة " إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر" وطبقه القضاء الوطني، فلا أهمية للصفة التي يساهم بها كل واحد، قد تعددت تعاريف الفقه الجنائي لتعدد الجناة ,حيث عرفه البعض بأنه: "هو تضافر الجهود لعدة اشخاص في ارتكاب جريمة واحدة"[2]، وعرف ايضا بأنه:

---

[1] الخفاجي، علي حمزة عسل والعماري، نافع تكليف مجيد دفار، **الطبيعة القانونية لتعدد الجناة : دراسة مقارنة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2018، ص277

[2] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 280

ارتكاب الجريمة من قبل اكثر من شخص واحد وتختلف الادوار التي يلعبها الجناة بحسب مساهمتهم في الجريمة.[1]

وعرف بأنه:" قيام عدد من الاشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة ولا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس واعتبر فاعلاً اصلياً او من قام بدور ثانوي واعتبر شريكاً"[2]

كما عرف بأنه: " مساهمة اكثر من شخص او تعاون اكثر من شخص او تضامن اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة".[3]

حدد المشرع المصري معنى تعدد الجناة من خلال بيانه جريمة الاتفاق الجنائي اذ نصت المادة من قانون العقوبات المصري، بأنه: ".... كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .... ", ويتضح من خلال ما تقدم ان المشرع المصري قد عرف التعدد بأنه ارتكاب شخصين فأكثر جريمة جناية او جنحة ما.[4]

---

[1] عبد الاحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، **النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 222

[2] الخفاجي، علي حمزة عسل والعماري، المرجع السابق، ص 282

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 464

[4] المادة 48 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، آخر تعديل: 15 أغسطس 2021 بالقانون 141 لسنة 2021
يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.
كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.
وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.
ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.
ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين.

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفاً لتعدد الجناة عندما نظم المساهمة في الجريمة اذ اقتصرت وقد عرفت المادة 42 قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة على النحو الآتي:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك الاشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك [1].

فارتكاب جريمة السرقة لممتلك ثقافي بواسطة شخصين أو أكثر يعتبر ظرفا مشددا يجعل من هذه الجريمة جنحة مشددة، والعلة في ذلك أن تعدد الجناة في جريمة السرقة يجعلهم يشعرون بموقف قوة إزاء الضحية التي تفقد وسائل دفاعها أمام الجناة فهي تشعر بضعفها أمامهم وهو ما يسهل ارتكاب جريمة السرقة.كذلك أن التعدد يمنح الفاعلين جرأة للقيام بأفعال خطيرة ما كانوا ليقدموا عليها لو كانوا منفردين، أيضا أن التعدد يعني في الغالب التخطيط المسبق لارتكاب جريمة السرقة، وهو ما يعني توفر نية الإجرام لدى هؤلاء الجناة وخطورتهم على المجتمع.[2]

ويكفي لتحقق ظرف التشديد بالتعدد بروز الجناة على مسرح الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.[3]

3. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

وبمقتضى هذا الوضع يقترن السلاح بالفعل الاجرامي ،سواء أكان محددا أم غير محدد، ليكون بذلك من العناصر المادية المكونة للجريمة ،ب حيث لابد من توافره بالإضافة إلى الفعل الاجرلمي ،من اجل انطباق النص الجزائي على الواقعة المادية.[4]

(مقضي بعدم دستوريتها بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 114 لسنة 21 قضائية)، متوفر الى الموقع الالكتروني:https://manshurat.org/node/14677

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في الفانون الجزائي العام**"، دار هومه، الجزائر، 2003، ص144.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 130

[3] عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، دار هومة للنشر، ط02، 2006، ص 25

[4] عماد فاضل ركاب، **الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجبد11، العدد 11، 2008، ص 05

ويتجسد هذا الوضع القانوني في الجملة الثانية من الفقرة 03 من المادة 350مكرر 02 والتي تنص على ما يلي: إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله"، وفي ضوء المادة أعلاه يلاحظ بان السلاح قد اقترن بالفعل الاجرامي (حمل).

4. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

هنا المشرع اورد في الفقرة الرابعة من المادة 350 مكرر حالتين هما على النحو التالي :

أ.إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 04 -15[1] يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة[2].

وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر[3]

ب. جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة[4]، على الرغم من

---

[1] القانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004

[2] الفقرة (أ) من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

[3] المادة 176 : (معدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

[4] المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم : تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية.
المادة 360 من نفس الامر: " لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة إقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية..."

الانتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها.

الفرع الثالث: السرقة الموصوفة المرتبطة بمكان الجريمة

وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 352 الفقرة الاولى كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.
يعد هذا الظرف من الظروف المشددة المرتبطة بمكان ارتكاب السرقة وتوفره بمفرده كاف لتشديد العقوبة دون اقترانه بظروف أخري.[1]

1- الطريق العمومي:

اذا رجعنا إلي نصوص قانون العقوبات، نجده يشير بوضوح إلي أن الطريق العام هو: الطرق، والمسالك، والدروب، وكافة الأماكن، الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور، والواقعة خارج مجمعات السكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار او الليل دون اعتراض قانوني من أي كان"[2]؛ كما أن قانون المظاهرات والاجتماعات عرف أيضا الطريق العام في نص المادة 16 فقرة ثانية بقولها: "المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع ،او طريق، أو جادة ،او نهج، او ساحة ،او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي"، إن المقصود بالمكان العام كذلك، "الأماكن التي تستقبل الجمهور والمخصصة لذلك.[3]

المادة 612 من نفس الامر:" لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..."

[1] قبل تعديل 2006 كان يشترط المشرع ضرورة اقتران هذا الظرف بأحد الطرف المتحدة المشار إليها في المادة 353 قيع كظرف الليل أو العنف وهذا يكرس الارادة الحقيقية في حماية مثل هذه الأماكن نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية

[2] المادة 360 :من قانون العقوبات: تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

[3] مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان، **الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء، مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،"حق التظاهر رؤية قانونية"**، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ،السنة الرابعة العد الحادي عشر، 27 أبريل سنة 2014،، ص 533 .

وحتى يتحقق الظرف المشدد لابد من توفر شرط ضمني والمتمثل في وجود الأشياء المسروقة في طريق الانتقال أي يسير بها الشخص في ذات الطريق العام، فيدخل في هذا الحكم سرقة المتاع الذي يحمله على سيارته مثلا، أما الأشياء الثابتة على الطريق العام كالأشجار قلا يسري عليها ظرف التشديد [1]

2- وسائل النقل المركبات:

تعد السرقة المرتكبة في المركبات الخاصة بالنقل من الظروف المشددة لجريمة السرقة مهما كانت طبيعة وسيلة النقل برية كالشاحنات أو سيارة الأجرة أو بحرية كالسفن أو جوية كالطائرات ولم يحدد المشرع وسيلة النقل بعينها فمتى كانت تستعمل لنقل الأفراد أو البضائع من مكان لأخر يقوم الظرف المشدد، فيستوي الأمر أن تقع السرقة في وسيلة للنقل أثناء سيرها أو كانت متوقفة في إحدى المحطات العامة إذ يقوم الظرف في إحدى وسائل النقل أيا كان موضعها.

كما ألحق المشرع أيضا السرقة التي تقع في محطة السكة الحديدية أو إحدى الموانئ والمطارات وارصفة الشحن والتفريغ بالظروف المشددة للسرقة نظرا الحساسية هذه الأماكن بالنسبة للمواطنين وأهميتها في تحركاتهم ولما تحمله من هيبة يجب الحفاظ عليها كونها تعد القلب النابض للحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة إذا ارتكبت السرقة في إحدى هذه الأماكن .[2]

الفرع الرابع: السرقة الموصوفة بتوفر احد الظروف.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من ظروف التشديد في جريمة السرقة، ذكرت المادة 354من قانون العقوبات [3] ظروفاً ثلاثًة أخرى تجعل من اقتران جريمة السرقة بإحداها جنحة مشددة:

---

[1] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص 78

[2] نفس المرجع، ص 78

[3] المادة 354 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : ... كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

-1 إذا ارتكبت السرقة ليلا،

-2 إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،

-3 إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

أولا: ظرف الليل

إذا وقعت جريمة السرقة ليلا تكيف هذه الجريمة على أنها جنحة مشددة، لم يحدد المقصود بالليل زمنيا أي ما هي بداية فترة الليل ونهايته وقد أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا وقضائيا في تعريف الليل وخاصة " في حال عدم وجود تفسير أو تحديد له فالأصح حين يتعلق الأمر بالقانون الجزائي أن تلحظ الحكمة من تشديد العقوبة ليلا ونأخذ في اعتبارنا المصلحة التي أراد القانون حمايتها بتشديد العقوبة فلا إشكال في أن الحكمة التي شدد العقوبة من أجلها هي أن الليل هو للهدوء والسكينة والأمن والراحة يضاف إلى ذلك أن في هجعة آخر الليل لا يصعب الحصول على المغيث عند الاستغاثة وهذا لا يوجد في حين الغروب ولا الوقت القريب منه بل يتحقق في الوقت المتأخر من الليل حين يأوي كل أو جل الناس إلى النوم وعليه فإنه يتعين أن تفسر الليل في القانون الجزائي من وقت مجموع الناس للتوم إلى انبلاج ضوء الشمس.[1]

كما انه وجد نقاش فقهي حول الحالة التي يمتد فيها فعل السرقة بين جزء من النهار وجزء من الليل، كأن يبدأ فعل السرقة قبل شروق الشمس ويمتد إلى ما بعد شروقها قبل غروب الشمس وتمتد إلى حلول الليل، أو عكس ذلك عندما يبدأ فعل السرقة أثناء شروق الشمس ويمتد إلى ما بعد غروبها، فهل يطبق الظرف المشدد في هذه الحالة أو لا يطبق؟[2] الجواب عن هذا التساؤل هو أنه يكفي أن يقع جزء من الأعمال التنفيذية لجريمة السرقة ليلا لأن ذلك يحقق علة التشديد، أي أن سهولة تنفيذ هذا الجزء من الجريمة ساعده ظرف الليل، وأن هذا الجزء لاشك قد مهد أو أتم الأجزاء الأخرى من ماديات السرقة.

ونشير إلى أن التحقق من توافر ظرف الليل من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فقاضي الموضوع عليه أن يبين بدقة وقت ارتكاب الجريمة والا تعرض حكمه للنقض، ومعنى ذلك أن حكمها قد يتعرض للنقض إذا قضت . بتشديد العقوبة لتوافر ظرف الليل دون بيان ساعة ارتكاب الجريمة ومعلوم أن اعتبار الليل ظرفًا مشددا يرجع إلى أن هذا الظرف يسهل ارتكاب الجريمة كون أن الناس يكونون نائمين مما يصعب الاستنجاد بهم، وأن الظلام يصعب تحديد ملامح الجاني ويساعده على الفرار.

[1] باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013م، ص 48

[2] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 104

ثانيا: تعدد الجناة.[1]

ثالثا: ارتكاب الجريمة باستعمال طرق غير مألوفة للدخول إلى مبان مستعملة أو غير مستعملة للسكن

إضافة إلى الظرفين سابقي الذكر، نصت المادة 354 فقرة 3 ق.ع على ظرف ثالث إذا اقترن بجريمة السرقة تصبح هذه الجريمة جنحة مشددة، وهو ظرف ارتكاب الجريمة باستعمال طرق غير مألوفة للدخول إلى مبان مستعملة أو غير مستعملة للسكن بقصد ارتكاب جريمة السرقة.والعلة في تشديد المشرع العقوبة في هذه الحالة هو توفير حماية لمثل هذه الأماكن خاصة المسكونة منها، ويفترض في هذه الأماكن المغلقة أن الأموال تكون مخبأة ورغم احتمال وجود المجني عليه فيها فإن الجاني لا يتردد في اقتحامها من أجل الاستيلاء على الأموال وهو ما يبين درجة خطورة شخصية الجاني.

ولتحقق هذا الظرف لا بد من توافر شرط مكان وقوع الجريمة، الوسيلة المستعملة للدخول إلى مكان ارتكاب جريمة السرقة وأن يكون الهدف من الدخول إلى الأماكن هو ارتكاب فعل السرقة.

أ.مكان وقوع الجريمة:

يعتبر مكان وقوع جريمة السرقة لتحقق الظرف المشدد هو المبنى المغلق المستعمل للسكن أو غير المستعمل للسكن مثلما أشارت إليه هذه الفقرة بقولها:" حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى."[2]

---

[1] تم شرحه في الاحكام الواردة في المادة 350 مكرر 2.

[2] المادة 354 فقرة3 من قانون العقوبات: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :
-1 إذا ارتكبت السرقة ليلا،
-2 إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
-3 إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.
كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنص وص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

و يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.[1]

ب.الوسيلة المستعملة للدخول إلى مكان ارتكاب الجريمة:

حدد المشرع في الفقرة 3 من المادة 354 ق.ع وسائل الدخول غير المألوفة إلى أماكن وقوع جريمة السرقة وقد ذكرها على سبيل الحصر وهي كما يلي:

ب.1.التسلق:

يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى[2]، إذن فالتسلق يتضمن شرطين، الأول أن يكون مكان السرقة مسورا، الثاني أن يتم بدل جهدا لاجتياز هذا السور، والمقصود بالسور حسب التعريف الفقهي هو "كل سياج أو حاجز أو حائط يحيط بمكان يجعل النفاذ إليه غير يسير ويدل على أن المالك أراد أن لا يدع ماله في متناول أي عابر سبيل[3] "

والمقصود بالتسلق المحقق لظرف التشديد [4]هو التسلق الذي يكون خارجيا، فلو كان يقصد به التسلق الداخلي كذلك لذكره المشرع كما فعل حين تطرقه لظرف الكسر، فقد نص على أن يكون " الكسر من الخارج أو الداخل، وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 354 من ق.ع، نجدها تحصر مكان وقوع جريمة السرقة بالتسلق في المبنى المستعمل أو غير المستعمل للسكن والمحاط بالسور، ومعنى ذلك أن السور إذا كان يحيط بقطعة أرض أو حديقة خالية من مبنى فلا يتحقق ظرف التشديد، ولو كان من الأفضل للمشرع الوطني أن

---

[1] المادة 355 من قانون العقوبات: يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

[2] المادة 357 من قانون العقوبات: يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.
والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق

[3] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 107

[4] المنصوص عليه في الفقرة3 من المادة 354 ق.ع

ينص على فكرة التسلق الداخلي، وبدلا من لفظ المبنى المستعمل في المادة 354 فقرة 3 من ق.ع، أن يستعمل عبارة المكان لأنها أوسع دلالة من العبارة الأولى[1].

ب.2.الدخول عن طريق مداخل تحت الأرض: بالإضافة إلى ما سبق ذكره من وسائل غير مألوفة للدخول إلى المباني المغلقة لارتكاب جنحة السرقة المشددة، نجد وسيلة الدخول عن طريق مداخل تحت الأرض[2]، وهي تعني أن يقوم الجاني باستعمال مسلك تحت الأرض للدخول إلى المبنى ولا يكون للجاني دخل في إحداث هذا المدخل كمواسير صرف المياه، ورغم أن المادة لم تشر إلى ذلك بوضوح إلا أنه يمكن تصور أن يقوم الجاني بإحداث مدخل تحت الأرض للدخول إلى المبنى كحفره نفق يؤدي مباشرة إلى المبنى مسرح السرقة[3].

ب.3.الكسر:

الكسر هو فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك بكسره أو إتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق[4] "

إذن واضح أن الكسر الذي يحقق ظرف التشديد في جريمة السرقة يتمثل في قيام الجاني باستعمال العنف المادي لإيجاد منفذ للدخول إلى مكان مغلق بهدف السرقة مهما كانت الوسيلة أو الأداة المستعملة، ومثال ذلك كأن يقوم الجاني بكسر الباب أو النافذة، إحداث فجوة في الجدار، انتزاع قفل الباب بالقوة إلخ... ، ولا تهم الطريقة المستعملة في التكسير سواء كان ذلك بقاطع أو متفجر وغير ذلك.[5]

ويكون الكسر ظرفا مشددا سواء وقع من الخارج أو من الداخل، كما يتحقق الكسر عندما يقوم الجاني بكسر باب للدخول إلى غرفة أو تحطيم جزء من جدار للانتقال من غرفة إلى أخرى أو بكسر خزانة أو صندوق مغلق، أما لو دخل الجاني خلسة إلى المكان المغلق

---

[1] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 108

[2] المادة 354 فقرة 3 من قانون العقوبات

[3] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 108

[4] المادة356 من قانون العقوبات: يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.
والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق

[5] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 109

ثم أغلق عليه الباب فقام مساعده الموجود في الخارج بتحطيم الباب لتسهيل خروجه فلا يتحقق ظرف الكسر.

ب.4.المفاتيح المصطنعة:

تطرق المشرع إلى فعل استعمال المفاتيح المصطنعة في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، غير أنه كيف درجة خطورة فعل استعمال المفاتيح المصطنعة من مخالفة وفقا للمادة 441 مكرر من قانون العقوبات [1]، إلى جنحة قائمة بذاتها ملحقا إياها بجريمة السرقة طبقا للمادة 359 من قانون العقوبات[2]، إلى اعتبارها ظرفا مشددا في جريمة السرقة تكيف على أنها جنحة مشددة طبقا للمادة 354 فقرة 3من نفس القانون إذا اقترنت جريمة السرقة بهذا الظرف فقط، والى جناية وفقا للمادة 353 من قانون العقوبات إذا اقترنت جريمة السرقة بالإضافة إلى هذا الظرف بظرف تشديد آخر أو أكثر منصوص عليها في نفس المادة ويتعين التفرقة في فعل استعمال المفاتيح المصطنعة بين استعمالها كظرف مشدد في جريمة السرقة واستعمالها كجريمة ملحقة بجريمة السرقة، ففي الحالة الأولى يتخذ مفهوم المفتاح المصطنع مفهوما موسعا كما سوف نوضحه، بينما في الحالة الثانية يأخذ هذا المفهوم مفهوما ضيقا كما سوف يتضح ذلك عند التطرق إلى جريمة تقليد وتزييف المفاتيح المصطنعة الواردة في نص المادة 359 من قانون العقوبات[3].

وحتى يأخذ استعمال المفاتيح المصطنعة صفة الظرف المشدد طبقا للمادتين 353 فقرة 4 بالإضافة إلى ظرف آخر أو أكثر من ظروف التشديد التي نصت عليها هذه المادة و 354الفقرة 3 من ق.ع، يجب أن تكون هي الوسيلة للدخول إلى الأماكن المغلقة المحددة

---

[1] المادة 441 مكرر : (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982):... صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لممثله المعروف عند هؤلاء الصناع..."

[2] المادة 359 : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) : كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر

[3] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 111

في هاتين المادتين وهذا بهدف السرقة، وأن لا يؤدي استعمال هذه المفاتيح إلى حدوث أو وقوع كسر في جهاز الإغلاق والا كنا بصدد جريمة السرقة بالكسر.

ب.5.كسر الأختام:

يعتبر المشرع كسر الأختام للدخول إلى مبنى بهدف ارتكاب جريمة السرقة ظرفا مشددا لهذه الجريمة والمقصود بكسر الأختام في مضمون المادتين353 فقرة 4 بالإضافة إلى ظرف آخر أو أكثر من ظروف التشديد التي نصت عليها هذه المادة و 354فقرة3 من ق.ع هو إزالة الختم المضروب بأمر من السلطة العمومية على مدخل المبنى والدخول بقصد ارتكاب جريمة السرقة، وهو يختلف عن فعل كسر الأختام كفعل في حد ذاته الذي نصت عليه المادة 155 ق.ع [1] والذي يعتبر جريمة قائمة بذاتها حسب الفقرة الأولى من هذه المادة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فتشدد العقوبة إذا ترتب عن فعل كسر الأختام أخذ وثائق أو أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية، والملاحظ على نص هذه المادة باللغة الفرنسية أنها استعملت عبارة« enlever » بينما في النص بالعربية استعملت عبارة سرقة"، ونعتقد أن التعبير الأسلم هو استعمال عبارة" نزع"[2]

المطلب الثاني: تغير العقوبة بتغير وصف السرقة الموصوفة.

يذهب غالبية الفقه إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب السلوك الإجرامي لمصلحة المجتمع[3] إلا هناك اختلاف في وجهات الرأي بين إلا هناك اختلاف في وجهات الرأي بين النظرة الشكلية للعقوبة باعتبارها نتيجة قانونية مترتبة كجزاء على مخالفة النصوص المجرمة للسلوك والتي تطبق بإتباع إجراءات الدعوى الجزائية، والتي تسوقنا إلى اعتماد مبدأ الشرعية من خلال ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"، ومن جهة أخرى من يرى بأنها "إيلام يقع على مرتكب الجريمة" إذن فهي لا تحقق سيادة القانون. "فالعقوبة هي ما نص عليه المشرع بتجريم سلوك

---

[1] المادة 155 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.

وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات"

[2] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 114

[3] بوعقون شريف، **غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2005 ، ص 59

معين الذي يحمل القاضي على تطبيقه في حق المذنب"، تستحق في مواجهة سلوك يشكل جريمة أي تم النص عليه في قانون العقوبات.[1]

أما العقوبة التكميلية :ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها، ولا يحكم بها القاضي إلا تبعا للعقوبة الأصلية وتذكر صراحة في الحكم والا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة " والعقوبة التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، "وقد حددت المادة التاسعة من ذات القانون العقوبات التكميلية[2].

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

نتعرض من خلال هذا الفرع الى العقوبات الاصلية المقررة لجريمة السرقة الموصوفة التي اعتبرها المشرع الجزائري أنها جنحة مسددة وفقا لوروها في نص قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة المرتبطة بالوسيلة او بظروف الضحية.

إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3]

ثانيا: السرقة الموصوفة المرتبطة بمحل الجريمة

أما في حالة سرقة ممتلك ثقافي، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[4]

---

[1] عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 86

[2] أحمد نوري، سالم حوة، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 154-155

[3] المادة 350 مكرر : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[4] المادة 350 مكرر 1 : (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009):

و يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[1]

ثالثا: السرقة الموصوفة المرتبطة بمكان الجريمة

وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 352 الفقرة الاولى[2] يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

رابعا: السرقة الموصوفة بتوفر احد الظروف

ذكرت المادة 354 من قانون العقوبات [3] ظروفاً ثلاثًة أخرى تجعل من اقتران جريمة السرقة بإحداها جنحة مشددة تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

---

[1] المادة 350 مكرر 2 : (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009)

[2] المادة 352 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ

[3] المادة 354 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : ... كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

1. إذا ارتكبت السرقة ليلا،
2. إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
3. إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

خامسا: عقوبة الشروع:

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة 354 بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تلك التي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة وماهيتها ولا يقضي بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم عند اقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في خلاف ذلك، وبالتالي اعتبار القرار القضائي الصادر مخالفا للقانون[1]، لقد أورد المشرع من خلال المادة**09** وما يليها.

يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 [2] لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.[3]

---

[1] ذياب لخضر، **العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر01، 2013 ص 24

[2] المادة 9 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[3] المادة 12 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن . ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1]

وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

المادة 13 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج

[1] المادة 9 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

المبحث الثاني: الجنايات في السرقة الموصوفة وعقوباتها

نص المشرع على جنايات السرقة في المواد 351-351 مكرر،353 و 382مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات. نتطرق إلى هذه الجنايات حسب درجة العقوبة المخصصة لها وهي تتمثل إما في عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

المطلب الاول: جنايات السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤبد

وهي الجنايات المنصوص عليها في المواد(351-351 مكرر-382 مكرر فقرة01) من قانون العقوبات.

الفرع الاول: جناية السرقة مع حمل السلاح

والاسلحة هي الادوات التي اعدت اصلاً للايذاء او الفتك بالانفس، دون ان يكون لها استعمال اخر[1] وبالتالي فهي تشمل السلاح بالطبيعة والسلاح بالاستعمال وعلى التفصيل التالي:

1.الاسلحة بطبيعتها: وتنقسم الى: السلاح الأبيض[2] السلاح الناري.[3]، السلاح الحربي[4].

2.السلاح بالاستعمال: يقصد بها هو كل أداة يستعملها الإنسان في حياته العادية، لكنها قد تستعمل في ارتكاب جريمة من الجرائم ومثالها السكاكين العادية والعصيّ والمقصات وغيرها، ولا يتحقق الظرف المشدد بحمل هذا السلاح في جريمة السرقة إلا إذا تم استعماله كوسيلة

---

[1] عماد فاضل ركاب، المرجع السابق، ص 208

[2] الفقرة 02 من الامر 20-03 المؤرخ في 08/30 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.: بأنه كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول" كما يمكن تعرفيه بأنه كل أداة قاطعة، أو ثاقبة، أو مهشمة، أو راضة، كالسيوف والخناجر والمدي والنبال والحراب والعصي ذات الحرية والقبضات وما في حكمها" محمد أحمد عوضه الزهراني، **دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006ص 33

[3] **هو** كل الة معدة لرمي المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اش تعال المواد المتفجرة ويندرج تحت هذا التعريف جميع انواع الاسلحة القديمة منها والحديثة وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم(A / RES / 255 / 55 / 2001)

[4] هو الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي تم تصميمها للاستعمال في العمليات الحربية كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها، ويدخل في حكمها الأسلحة التي تستخدم الأشعة والغازات والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والسلاح الأبيض والأسلحة الأثرية، وهذه الأسلحة محظورة على غير الجهات الحكومية المختصة بصنع واستيراد أو بيع أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو إصلاح هذه الأسلحة وما يتعلق بها من ذخائر أو معدات أو قطع غيار

لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة، فهذا الاستعمال هو الذي يخرج هذه الأداة من هدفها الأصلي كوسيلة سلمية في حياة الإنسان، وتصبح تقوم بدور وظيفة السلاح.[1]

"يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم."[2]

تتحقق جناية السرقة مع حمل السلاح حسب نص هذه المادة، بمجرد حمل الجاني السلاح سواء استعمله أو لم يستعمله وسواء حمل الجاني السلاح بمفرده أو تم حمله من قبل، أحد الجناة وسواء كان هذا السلاح ظاهرا أو خفيا وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن المؤبد[3]

والملاحظ على هذه العقوبة أن موقف المشرع كان متشددا فيها مقارنة مع موقف التشريعات الأخرى محل المقارنة كما سنوضح ذلك لاحقا، ونعتقد أن المشرع حسن ما فعل حين تشدد في عقوبة السرقة مع حمل السلاح لأن حمل السلاح بهدف سلب أموال الآخرين هو فعل خطير يبين الشخصية الإجرامية الخطيرة للجاني، فيكفي وجود سلاح لدى الجاني سواء استعمله أو هدد به أو بمجرد استظهاره يؤدي إلى شل مقاومة المجني عليه وكل شخص يهبّ لنجدته، وحتى لو لم يظهر هذا السلاح نهائيا، فإنه يولد في نفس الجاني جرأة على تنفيذ جريمته.

ولتحقق ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة يجب أن يكون الجاني مدركًا بحمله لهذا السلاح، فلو تم وضع سلاح في جيبه دون أن يعلم بذلك وقام بجريمة السرقة فإن ظرف التشديد لا يتحقق في حقه.[4]

وباعتبار أن ظرف حمل السلاح يعتبر ظرفا مرتبطا بماديات الجريمة، فإنه يكفي أن يحمل السلاح أحد الجناة في جريمة السرقة حتى يسأل عن الظرف المشدد جميع المساهمين معه – سواء كانت مساهمتهم أصلية أو تبعية حتى ولو لم يكونوا على علم بحمل أحدهم

---

[1] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 119

[2] المادة 351 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[3] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 116

[4] فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص209

سلاحا بشرط أن يكون حامل السلاح عالما بذلك[1]، كذلك اعتبر المشرع وضع السلاح في المركبة الناقلة للجناة في جريمة السرقة أو المستعملة لتأمين فرارهم ظرفا مشددا يعاقب عليها بنفس عقوبة حمل السلاح.[2]

وقد عرف المشرع السلاح في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 93 من قانون، العقوبات بمناسبة التطرق إلى الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفي نصوص خاصة أخرى[3] فالمادة 93 فقرة 2 من قانون العقوبات عرفت الأسلحة بأنها ... " :كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، " وأضافت الفقرة 3 من هذه المادة بأنه "ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".[4]

واذا كان مجرد حمل السلاح بطبيعته يؤدي مباشرة إلى تحقيق الظرف المشدد في جريمة السرقة، حتى ولو لم يكن في نية حامله استعماله في ارتكاب هذه الجريمة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لحمل السلاح بالتخصيص فإن مجرد حمله لا يتحقق به الظرف المشدد، إلا إذا اتجهت نية السارق إلى استعمال هذا السلاح كوسيلة لارتكاب جريمة السرقة، والتحقق من توافر إن كان قصد الجاني من حمل السلاح بالتخصيص هو استعماله في ارتكاب جريمة السرقة هو مسألة تقديرية يستنتجها قاضي الموضوع من وقائع الجريمة[5] .

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري** "**القسم الخاص**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص128

[2] حسب الفقرة 2 من المادة 351 ق.ع: وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم

[3] الفقرة 02 من المادة 93 من قانون العقوبات :"...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الكلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة..."

[4] الفقرة 03 من المادة 93 من قانون العقوبات:"... ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب"

[5] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 120

الفرع الثاني: ارتكاب جريمة السرقة في ظرف النوائب أو على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل

نصت المادة 351 مكرر من قانون العقوبات على ظرفي تشديد إذا اقترن أحدهما بجنحة السرقة تتحول هذه الجنحة إلى جناية.[1]

إذن نستنتج من هذه المادة، أن الظرف الأول يتمثل في ارتكاب جريمة السرقة أثناء أو بعد الظروف الطارئة، والثاني وقوع الجريمة على أحد الأشياء المعدّة لتأمين سلامة وسائل النقل.

ب – 1 .جريمة السرقة المرتكبة أثناء أو بعد الظروف الطارئة: يقصد الكوارث التي قد تحل بالمجتمع سواء كانت هذه الكوارث طبيعية أو بفعل الإنسان نذكر منها الزلازل، الفيضانات، الحرائق، تمرد إلخ... وقد عرف البعض الكوارث بقوله ":يراد الكارثة العامة مجموعة من الظروف السيئة التي تحمل طابع الشذوذ وتهدد بالخطر عددا غير محدود من الأفراد."[2]

والملاحظ أن المشرع من خلال المادة 351 مكرر فقرة 1 ق.ع ذكر حالات من الكوارث على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، يستنتج ذلك من عبارة" أو أي اضطراب آخر "الواردة في نهاية الفقرة وهو ما يفيد بإمكانية تحقق ظرف التشديد في جريمة السرقة عند وقوع كوارث أخرى لم يتم ذكرها في نص المادة كانتشار وباء، كالحروب إلخ... ويتحقق الظرف المشدد سواء ارتكب الجاني جريمة السرقة أثناء وقوع النائبة أو بعدها مباشرة،ويكفي تحقق هذا الظرف بمفرده لتحول جنحة السرقة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة السرقة أو صفة الجاني أو المجني عليه[3]

ب –2 .جريمة السرقة الواقعة على الأشياء المعدّة لتأمين وسيلة النقل: يتحقق هذا الظرف عندما يقوم الجاني بارتكاب جريمة السرقة على الأشياء المعدّة لتأمين وسيلة من وسائل النقل.

---

[1] المادة 351 مكرر : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد :
1.إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.
2.إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي".

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 207

[3] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 121

والملاحظ أن المشرع لم يعرف الأشياء المعدّ ة لتأمين وسائل النقل في المادة351 مكرر فقرة 2 من ق.ع[1]، وعليه يمكن القول أنه يدخل ضمن هذا المفهوم كل ما من شأنه تأمين سلامة وسائل النقل مثل الإشارات الضوئية العلامات المرورية، القضبان، الأسلاك، الحواجز التي على الطرق والممرات إلخ.. ، يمكن كذلك إدراج ضمن هذا المفهوم الأدوات الاحتياطية كوسائل الإطفاء، علب الأدوية الملحقة بوسائل النقل لإسعاف المسافرين إلخ...

كذلك الملاحظ أن النص ذكر وسائل النقل بصفة عامة، وبالتالي يتحقق ظرف التشديد إذا ارتكبت جريمة السرقة على الأشياء المعدة لتأمين أي وسيلة من وسائل النقل سواء كانت برية، جوية، بحرية، خاصة أو عامة، مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع.

والعلة من التشديد في هذه الجريمة، هو الحفاظ على سلامة المسافرين والبضائع، وتوفير الطمأنينة في نفوس الأشخاص المتنقلين وترغيبهم بالسفر عبر وسائل النقل بكل راحة وارتياح.

الفرع الثالث: جريمة السرقة المرتكبة إضرار بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية المقترنة بظرف تشديد آخر

إن ارتكاب جريمة السرقة إضرارا بالدولة أو بأحد الأشخاص العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية يشكل جنحة مشددة في حد ذاتها، أما إذا اقترنت هذه الجريمة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد352 و353 و 354ق.ع، فإنها تتحول إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد هذا طبقا للمادة 382 مكرر فقرة 1 من ق.ع[2]

[1] الفرقة 02 من المادة 351 من قانون العقوبات:".. إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي".

[2] المادة 382 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب:

1 – بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354 .

2 – بالحبس من س نتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جنايات السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .

نصت المادة 353 من قانون العقوبات على أنه إذا اقترنت جريمة السرقة بظرفين على الأقل من ظروف التشديد المنصوص عليها في هذه المادة، فإننا نكون بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج[1].

الفرع الاول: الدخول إلى أماكن مغلقة بوسائل غير مألوفة لارتكاب جريمة السرقة

فيما يخص الجناية التي نحن بصدد شرحها، فهي تتحقق باقتران ظرف الدخول إلى أماكن مغلقة بوسائل غير مألوفة بظرف تشديد آخر، وتتمثل الأماكن المغلقة المحققة لظرف التشديد في هذه الجناية في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن أو الملحقة بها ولا تشمل خلافا لظرف التشديد المحقق للجنحة المشددة الأماكن غير المستعملة للسكن. بينما فيما يتعلق بوسائل الدخول غير المألوفة إلى هذه الأماكن فهي نفسها سواء كنا بصدد جنحة السرقة المشددة أو كنا بصدد جناية السرقة.[2]

أما فيما يتعلق بالأماكن التي تقع فيها جريمة السرقة المحققة لظرف التشديد في الجناية التي نحن بصددها فقد حددتها المادة 353 فقرة 4 بقولها " :المنازل أو المساكن أو

---

[1] المادة 353 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 .دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2) إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6) إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

7) إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

[2] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 121

الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها " ونوضحها فيما يلي:

أولا: المكان المسكون:

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[1].

ويشترط في هذه الأماكن أن تكون محل إقامة يمارس فيها الشخص حياته العادية، فعربة القطار التي تحتوي على أسرّة لنوم المسافرين فلا تعد أماكن للسكن لأن المبيت فيها يتم بطريقة عابرة[2].

ثانيا: المكان المعدّ للسكن

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[3]

ثالثا: الملحقات

بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي يوفرها القانون للأماكن المسكونة أو المعدّة للسكن، تمتد هذه الحماية كذلك إلى ملحقاتها، باعتبارها تشكل امتدادا لهذه الأماكن، ومثالها المخازن، المرائب، غرف الغسيل إلخ ... ويشترط في الأماكن لاعتبارها من الملحقات أن تكون متصلة بالأماكن اتصالا مباشرا بحيث تشكل بناءا واحدا.

الفرع الثاني: استعمال مركبة ذات محرك في ارتكاب السرقة

يقصد بظرف استعمال مركبة ذات محرك، استعانة الجاني بأي مركبة ذات محرك لارتكاب جريمة السرقة، ولتحقق هذا الظرف المشدد يشترط الاستعانة بمركبة ذات محرك وأن يكون ذلك بقصد ارتكاب جريمة السرقة، وقد اكتفت المادة 353 فقرة 5 من ق.ع بعبارة

[1] المادة 355 من قانون العقوبات

[2] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 124

[3] نفس المرجع

"مركبة ذات محرك"، مما يطرح تساؤلا حول تحديد طبيعة هذه المركبة ؟ ويرى البعض أن هذه العبارة تنطبق على كل وسيلة تسير بمحرك بغض النظر عن نوع الوقود الذي تستعمله أو حجمها أو نوعها أو طبيعتها، فمثلا يمكن إدخال الزورق البح ري ذي المحرك في هذا المفهوم، والملاحظ أن المشرع وإن استعمل صيغة الجمع في مرتكبي جريمة السرقة بالاستعانة بمركبة ذات المحرك أي أننا نكون بصدد عصابة، إلا أنه يمكن أن ينطبق هذا النص على حالة الجاني الفرد المرتكب لجريمة السرقة بهذه الوسيلة[1].

الفرع الثالث: وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه

نص المشرع في الفقرتين6 و 7من المادة 353 من قانون العقوبات على ظرف تشديد في جريمة السرقة يتمثل في وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه إذا اقترن مع ظرف من ظروف التشديد التي نصت عليها هذه المادة نكون بصدد جناية، ويأخذ هذا الظرف صورتين:

الأولى إذا ارتكبت جريمة السرقة من قبل الخادم أو المستخدم بأجر، وأن تقع السرقة في مكان محدد وهو منزل المخدوم أو المنزل الذي كان يصحبه فيه، سواء وقعت السرقة على مال المخدوم أو غيره.والمقصود بالخادم بأجرة هو الشخص الذي يقوم بخدمة شخص آخر وأداء احتياجاته اليومية مقابل أجر وذلك بصفة منتظمة ومستمرة، أما المستخدم فهو الشخص الذي يقوم بعمل ذهني لحساب آخر، ويتقاضى أجرا عن عمله، ومثاله أمين السر أو الكاتب أو المحاسب، وسواء أن يكون عمله لحساب شخص طبيعي أو معنوي ويخرج الموظفون العموميون من نطاق هذه الفئة لأن اعتداءاتهم تقع على أموال الدولة وأن المشرع قد وضع لهم نصوصا خاصة زاد فيها من درجة تشديد العقاب[2]

أما الصورة الثانية لهذا الظرف، فتتحقق إذا كان مرتكب السرقة تربطه علاقة عمل بالمجني عليه ويقصد بالعامل هو الشخص الذي يقوم بعمل يدوي لحساب آخر، ويتقاضى أجرا عن عمله سواء كان عملا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا وسواء كان لحساب شخص طبيعي أو معنوي، ولا يصدق على طائفة العمال والمستخدمين وصف الخدم بالنظر إلى طبيعة الخدمة التي يؤدونها من حيث كونها لا تتصل بشخص المخدوم، وقد اشترط المشرع

[1] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 127

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 183

بالنسبة لهذه الفئة أن تقع السرقة في مكان العمل ويندرج ضمن هذا الظرف كذلك العمال الذين هم في وضعية التدريب[1].

إن الظرف المشدد المنصوص في هذه المادة من الظروف الشخصية، وبالتالي من يشترك مع الخادم أو العامل أو المستخدم في ارتكاب السرقة ولا يتمتع بتلك الصفة لا يشدد عليه العقاب عنها ولو كان أحد أقربائه، ما لم يكن لديه سبب آخر يبرر التشديد[2]

[1] طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 127

[2] المادة 44 من قانون العقوبات:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.
ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.
والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.
ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

خاتمة

واخير جاء المشرع الوطني في المادة 350 من قانون العقوبات المجرمة لفعل السرقة بمقارنتها بالنصوص التي تقابلها في التشريعات العربية محل الدراسة، توصلنا إلى أن ما جاء به المشرع الوطني قرر جوانب متعددة بتحديد محل هذه الجريمة بعبارة الشيء وهي ذات دلالة أشمل من عبارة ، حيث تسمح هذه العبارة بالتوسع في مجال الأشياء القابلة لأن تكون محلا للسرقة الموصوفة، فهي بذلك يمكن أن تشمل مختلف أشكال الأموال سواء في صورتها المادية والمعنوية وهو ما يساير جريمة السرقة في مفهوميها التقليدي والمستحدث.

كما أن استعمال هذا المصطلح يسمح كذلك بأن تكون الأشياء التي لها قيمة مالية عندما يتم وضع اليد عليها محلا لجريمة السرقة التي يمكن أن تقع أيضا على الأشياء الضئيلة القيمة، لكن يلاحظ وإن أصاب المشرع الوطني لما استعمل عبارة الشيء للدلالة على محل جريمة السرقة، كما ان المشرع الجزائري لم يخصص نصا لتجريم فعل الاستيلاء على الأشياء الضائعة غير أنه كان من الاجدر إضافة عبارة " غير مملوك له " أي غير مملوك للجاني، لأن هناك أشياء لا يملكها الجاني إذا أخذها لا تتحقق معها الجريمة كالأشياء المباحة والمتروكة وبالتالي فإن الصياغة الأصوب هي القول أن محل جريمة السرقة الموصوفة أن يكون غير مملوكا له.

وفيما يخص الركن المعنوي في جريمة السرقة، فقد توصلنا إلى أن ما يميز صياغة المادة 350 من قانون العقوبات، أن المشرع الوطني خلافا لمعظم التشريعات محل المقارنة تجنب اشتراط صراحة قصد جنائي خاص المتمثل في نية التملك في جريمة السرقة الموصوفة.

فيما يتعلق ظروف التشديد في جريمة السرقة، فقد استنتجنا أن حجمها أكبر في هذه الجريمة، وأحيانا ما تحول الجريمة إلى جناية مما يبين أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما أوسع لجريمة السرقة الموصوفة يتجلى ذلك من خلال نصوص قانون العقوبات فهذه الأخيرة قد نصت كلها على ظروف تشديد التي تقترن بجريمة السرقة الموصوفة، فقد نص المشرع الجزائري بدوره على الظرف المتعلقة بطريقة ارتكاب السرقة الموصوفة بالعنف والتحديد كما اولى اهمية بالغة لظرف الضحية أما راجع لسنها أو عجزها أو جنسها، كما ربط جريمة السرقة اما بمحل الجريمة الواردة على الممتلكات الثقافية أو بظرف مكان وقوعها او بزمن

وقعها أو اداة ارتكابها أو جريمة السرقة الموصوفة في حالة اقترانها بظرف تعدد الجناة أو ارتكابها من قبل عصابة منظمة.

وقد نص المشرع على جنايات السرقة في المواد 351-351 مكرر،353 و 382 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات.

وفي الاخير نقول أن وصف السرقة الموصوفة هو أن الشيء الذي لا يتغير فيها هو وقوعها على المنقول المملوك للغير دون رضا هذا الأخير، لكن المتغير فيها الظروف المحيطة بالسلوك الاجرامي، وقد وفق المشرع الجزائري الى حد ما بالإلمام بجميع الظروف.

غير أن وما شهده قانون العقوبات من تعديلات في قانون العقوبات وخاصة القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها الصادر في 31 اوت 2020 لم يتطرق لجريمة السرقة من قبل هذه العصابات وكان من الاجدر أن يدرج مادة للسرقة التي ترتكبها هذه العصابات، وجعلها جناية او جنحة مشددة هذا لما عرفته هذه العصابات من انتشار في الوقت الحالي.

المراجع

المراجع

الكتب

- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2000
- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد لأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في الفانون الجزائي العام**"، دار هومه، الجزائر، 2003
- _____، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011
- أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي ط2، 2006
- باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013م
- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
- حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**–، دار النهضة العربية القاهرة، 1998
- حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –ط 6**، دارا لنهضة العربية، القاهرة، 1989
- حسني مصطفى، جرائم السرقة في ضوء الفقو والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، غير مذكور سنة الطبع.
- دروس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- سرور طارق، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الخاص–جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار النهضة العربية، د.س.
- سمير عبد الغني، **جرائم الاعتداء على المال، السرقة – النصب – خيانة الأمانة**، دار الكتب القانونية، طبعة2007
- شيلان سلام محمد، **المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرة"دراسة تحليلية مقارنة**"، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع،2017
- طارق سرور، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003
- عادل إبراهيم العاني، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، السرقة – الاحتيال – إساءة، الائتمان**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المراجع

- عبد الاحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، **النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
- عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
- عبد اللاه أحمد هلالي، **محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
- عبد الله العلايلي، **لسان العرب المحيط**، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986
- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989
- عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، دار هومة للنشر، ط02، 2006
- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2012
- علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991
- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002
- عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، لم يذكر تاريخ النشر
- فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
- فؤاد ظاهر، **جرائم السرقة –اغتصاب العقار –إساءة الائتمان –الاختلاس –تقليد العلامات الفارقة في ضوء الاجتهاد**، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000
- ماجدة السيد عبيد، **تعليم الاطفال المتخلفين عقليا**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2000
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج02، دار المعارف، القاهرة
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، الطبعة الثانية، 1999
- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الأولى، 2002،

المراجع

- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004
- محمد عبد الغريب، **جرائم الاعتداء على الأموال**،2000 – 1999
- محمد نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، طبعة جديدة معدلة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ب.س
- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1972
- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**–، ط 8 ،جامعة القاهرة، 1984
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1994
- مصري عبد الحميد حنورة، **رعاية الطفل المعوق**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى . القاهرة 1991،
- ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2009
- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010

المقالات

- سارة سلطاني، **عنصر الاختلاس في جريمة السرقة**، مجلة الحضارة الإسلامية ،المجلد 13، العدد 17
- حابس يوسف زيدات، **مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية –دراسة مقارنة**، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، اصدار نوفمبر 2019
- ماجدة عبد الغني،" **دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة**"، المجلة الجنائية القومية، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السابع والأربعون، القاهرة، مصر، مارس، 2004
- عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، **تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة**–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07 العدد: 06 السنة 2018
- الخفاجي، علي حمزة عسل والعماري، نافع تكليف مجيد دفار، **الطبيعة القانونية لتعدد الجناة : دراسة مقارنة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2018
- عماد فاضل ركاب، **الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجبد11، العدد 11، 2008

المراجع

- مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان، **الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء، مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان** ،"**حق التظاهر رؤية قانونية**"، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ،السنة الرابعة العد الحادي عشر، 27 أبريل سنة 2014
- أحمد نوري، سالم حوة، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021

الاطروحات

- أحمد عبد العزيز داليا قدري، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2011
- زينات عبيد، **تطور مفهوم جريمة السرقة**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس، 2002-2003
- سالي مراد، **دور الضحية في وقوع جريمة السرقة**، دراسة ميدانية بولاية البليدة، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص: علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر،2015-2016
- طباخة عزيزة، **جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، كلية حقوق، 2018-2019
- طباخة عزيزة، **جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري(دراسة مقارنة)**، اطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر01، **2018-2019**
- عمرو إبراهيم الوقاد، **النظرية العامة للاختلاس في جرائم المال الخاص**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس،1985
- فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، تخصص :النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020

الرسائل

- بوعقون شريف، **غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2005
- ذياب لخضر، **العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر01، 2013

المراجع

- محمد أحمد عوضه الزهراني، **دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006
- هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة (دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض،2011
- يوسف القنيعي، **جريمة السرقة بين الشرعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2008

المذكرات

- رشيدة خرفي، **جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** مذكرة ماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016

النصوص القانونية

- القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج ر عدد 44)
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

المواقع الالكترونية

1. https://manshurat.org/node/14677

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة أ

الفصل الاول : ارتكاب السلوك الاصلي لجريمة السرقة الموصوفة

المبحث الاول: فعل الاختلاس ومحله في جريمة السرقة الموصوفة 05

المطلب الاول : فعل الاختلاس في جريمة السرقة الموصوفة 05

الفرع الاول: مفهوم الاختلاس لغة واصطلاحا 06

الفرع الثاني: نظريات فعل الاختلاس 08

المطلب الثاني: محل الاختلاس في جريمة السرقة الموصوفة 23

الفرع الاول: أن يكون محل الاختلاس شيئا 23

الفرع الثاني: أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا 23

الفرع الثالث: يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير 23

الفرع الرابع: ملكية الأموال المفقودة والكنوز والآثار في حالة إذا عثر شخص 24

المبحث الثاني: الركن المعنوي جريمة السرقة الموصوفة 25

المطلب الاول: القصد الجنائي العام في جريمة السرقة الموصوفة 26

الفرع الأول: العلم في جريمة السرقة الموصوفة 26

الفرع الثاني: الإرادة في جريمة السرقة الموصوفة 28

المطلب الثاني: القصد الخاص في جريمة السرقة الموصوفة 28

الفرع الاول : نية التملك في جريمة السرقة الموصوفة 29

الفرع الثاني: إثبات نية التملك وأثر انتفاءها في جريمة السرقة الموصوفة 34

الفصل الثاني: اقتران السلوك الاصلي(السرقة) بظروف معينة

المبحث الأولى: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة وعقوباتها 38

المطلب الاول: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة 38

الفرع الاول: الجنح المشددة في السرقة الموصوفة المرتبطة بالوسيلة او بظروف الضحية. 38

الفرع الثاني: السرقة الموصوفة المرتبطة بمحل الجريمة 46

الفهرس

الفرع الثالث: السرقة الموصوفة المرتبطة بمكان الجريمة	53
الفرع الرابع: السرقة الموصوفة بتوفر احد الظروف.	54
المطلب الثاني: تغير العقوبة بتغير وصف السرقة الموصوفة.	60
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	63
المبحث الثاني: الجنايات في السرقة الموصوفة وعقوباتها	65
المطلب الاول: جنايات السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤبد	65
الفرع الاول: جناية السرقة مع حمل السلاح	65
الفرع الثاني: ارتكاب جريمة السرقة في ظرف النوائب أو على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل	68
الفرع الثالث: جريمة السرقة المرتكبة إضرار بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية المقترنة بظرف تشديد آخر	69
المطلب الثاني: جنايات السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .	70
الفرع الاول: الدخول إلى أماكن مغلقة بوسائل غير مألوفة لارتكاب جريمة السرقة	70
الفرع الثاني: استعمال مركبة ذات محرك في ارتكاب السرقة	71
الفرع الثالث: وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه	72
الخاتمة	75

المراجع

الفهرس